جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تراخيص استغلال براءة الاختراع

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

إعداد الطلبة:
– صادقي الأخضر
– عيساوي صهيب

إشراف الدكتور:
– سعودي سعيد

لجنة المناقشة

الدكتور الدح عبد المالك ..... رئيـــــــــــساً

الدكتور سعودي سعيد ..... مشرفـــاً ومقرراً

الدكتور بوزيدي التجاني ..... عضـــواً مناقشاً

السنة الجامعية 2019/2018

شكر وتقدير

بحمد الله وتوفيقه تم انهاء هذا العمل المتواضع

وبعد الثناء عليه تعالى، نتقدم بجزيل الشكر إلى الذي أحاطنا بعلمه وسهره وإشرافه على هذه المذكرة منذ بدايتها إلى نهايتها، الدكتور **سعودي سعيد**..

ونتقدم بالشكر إلى أساتذة كلية الحقوق الذين وجهونا وصبروا علينا طيلة هذه السنوات، وإلى كل من علمنا حرفا، كما نقدم شكر خاص للأستاذ علي دني على عونه، والزميل مصطفى خيراني الذي سهر الليالي معنا ، ولكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد.

لكم كل الشكر والعرفان.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي..

إلى من أنارت دماءهم على الوطن الغالي شهداءنا الابرار..
إلى روح جدي وجدتي رحمهم الله..
إلى نبع الطيبة والحنان، إلى من وهبني الحياة، وبعث فيا الأمل، بسهرهم ودعائهم، أبي رمز الصمود، بلسم الروح والعطاء أمي التي أنجبت، وأمي التي سهرت، حفظهم الله ورعاهم..

إلى فلذتا كبدي، أغلى ما في الوجود، عنوان البسمة والنجاح،

أنفال..عبدالله ..

إلى أروع ما في الحياة بل وأجمل من في الحياة..

إخوتي وأخواتي..

إلى زوجتي الغالية رمز الحب والوفاء..

إلى كل الأهل والأحبة فوق وتحت التراب..

إلى كل من علمني حرفا..

إلى كل الأصدقاء..

الأخضر صادقي

إهداء

أهدي ثمرة جهدي..

إلى اللذان وهباني الحياة والأمل نبع الطيبة والحنان، رمز الحب والحنان.. أمي،

وعنوان العطاء والوجود ..والدي،

حفظهم الله ورعاهم..

إلى أغلى ما في الوجود،

إخوتي وأخواتي..

إلى زوجتي الغالية ..

إلى كل من علمني حرفا..

إلى كل الأهل والأصدقاء..

صهيب عيساوي

مقدمة

مقدمة.

إن أهم ما يتميز به الانسان هو العقل، إذ به يمكنه ضمان بقائه ويلبي حاجاته، من خلال تعاطيه مع ما تتطلبه الحياة، من معايشته لظروفها ومشاكلها، ويرقى ذلك إلى الدول والمجتمعات، بحيث لا يمكن لهذه الأخيرة أن تتطور، إلا من خلال عقول وأفكار أبنائها، لا سيما تلك الانجازات الفكرية التي نلتمس فيها ابداع الانسان وتفوقه، مما يكسبه حقوقا عليها، وهوما يتجسد في الملكية الفكرية، وما يترتب عنها من حقوق، بشقيها سواء حقوق الملكية الادبية والفنية كحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أو حقوق الملكية الصناعية والتجارية كبراءات الاختراع والعلامات والنماذج الصناعية.

وأضحى تطور الأمم وتفوقها يقاس على أساس ما تمتلكه من حقوق الملكية الفكرية، وهوما يظهر جليا في عالمنا اليوم، بحيث هناك عالم متقدم ومزدهر وعالم متخلف يتخبط في مشاكله، والفارق هو العقل البشري والتمكن من التكنولوجيا، عن طريق مجموعة من المبدعين والمخترعين، مما ينعكس على كافة المجالات وخاصة المجال الاقتصادي، ومنه نلتمس الدور الهام للاختراع وتأثيره على المجتمعات وعلى الازدهار الصناعي، لذا حضي باهتمام واسع، وخصته التشريعات والاتفاقيات الدولية، بحماية من الاعتداء والاستيلاء عليه، ووضعت أسسا لتملكه والاستئثار به، ولأن مفهوم ملكية الاختراع، ليس كمفهوم الملكية السائد في القواعد العامة، فهو يمتاز بمدة زمنية محددة، عن طريق منح براءة اختراع للاستئثار بها وفقا للقانون، وهوما تمنحه الدولة في شكل عقد مبرم مع المخترع صاحب الابتكار، حيث يحظى من خلاله المبتكر بحماية لاختراعه، لمدة من الزمن، يقابله التزام المخترع بالإفصاح عن براءته وما يتعلق بها، وذلك لتسهيل عملية الاستفادة منها، فضلا عن التزامه باستغلال هذه البراءة في إطار ما تسمح به القوانين الوطنية، والتزامه بدفع الرسوم المقررة لذلك.

وعليه فإن موضوع براءة الاختراع يمنح لصاحبه حق الاستئثار بها واستغلالها والتصرف فيها عن طريق الرهن أو التنازل أو الترخيص للغير باستغلالها[1]، هذا الأخير الذي يعد صورة من صور نقل

[1]– المادة 11 من الأمر رقم 03–07 المؤرخ في19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية عدد 44، لسنة 2003.

التكنولوجيا، وبات وسيلة فعالة بيد الدول النامية من أجل الاستحواذ على التكنولوجيا والاستفادة من الاختراعات وتطويرها لتغطية حاجاتها الاقتصادية والاجتماعية، والالتحاق بركب الدول المتطورة ومزاحمتها، فتراخيص استغلال براءات الاختراع، هي من العقود الحديثة النشأة، المتعلقة بموضوع الصناعة والتجارة، ونظرا للدور الذي تلعبه تراخيص استغلال براءة الاختراع، في التطوير الصناعي وما ينعكس على الاقتصاد والمجتمع، نظمت أحكامه جل دول العالم، لاسيما الجزائر، التي اهتمت ببراءة الاختراع، حيث عمل المشرع الجزائري على وضع نظام قانوني لحماية براءة الاختراع مر بعدة مراحل منذ الاستقلال إلى اليوم.

فكان أول نص يتعلق ببراءة الاختراع، تمثل في الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3مارس 1966 والذي تعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع[1]، وكان بمناسبة انضمام الجزائر لاتفاقية باريس للملكية الصناعية، بموجب الأمر 66-48 المتضمن انضمام الجزائر إلى هذه الاتفاقية[2]، حيث أخذ المشرع الجزائري من خلاله بمبدأ السيادة الوطنية، باعتبار الفلسفة الاشتراكية التي كان يتخذها، واعتبر أن الاختراع ملك للدولة وموجها للمنفعة العامة، ومفرقا بين المخترع الجزائري والاجنبي، وألغي بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات[3]، الذي جاء بعد اقرار دستور 1989 وتبني النظام الرأسمالي، وكرس المساواة بين المخترع الجزائري والاجنبي، وبعد رغبة الجزائر في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، كان لابد من اعادة صياغة القوانين بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية لا سيما الاتفاقية الدولية بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS)، أصدر مجموعة من القوانين على غرار الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو2003 المتعلق

[1]- الأمر66-54 المؤرخ في 03 مارس 1966 والمتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع، جريدة رسمية رقم 19، لسنة 1966.

[2]- الأمر66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس، جريدة رسمية رقم 16، لسنة 1966.

[3]- المرسوم التشريعي 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات، المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، جريدة رسمية رقم 81، لسنة 1993.

ببراءة الاختراع[1]، الذي تلاه المرسوم التنفيذي 05-257 المؤرخ في 2 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراع واصدارها[2].

هذا كله من أجل تكييف قوانينه لمسايرة تطور التكنولوجيا وتنقلها، عن طريق خلق آليات لتشجيع الشركات الكبرى على الاستثمار في الجزائر، وبالتالي الاستفادة مما لديها، من خلال ابرام عقود تراخيص استغلال لهذه التكنولوجيا، وما ينتج عنه من اكتساب للخبرة والتحكم فيها وتطوير الاقتصاد الوطني وتنويعه، والخروج من قوقعة الاقتصاد الريعي الذي يعتمد أساسا على المحروقات.

وتظهر أهمية تراخيص استغلال براءة الاختراع في كونه موضوع حديث النشأة، يهدف إلى مواكبة التطور الحاصل في العالم من تطور تكنولوجي، باعتباره من أهم وسائل نقل التكنولوجيا، وخاصة إلى الدول النامية مما يسمح لها بالابتكار واستغلال الاختراعات بطرق قانونية وتطبيقه في أرض الواقع، والاستفادة منه في تطوير اقتصادها وما يعود على المجتمع من منفعة، ومنافسة الدول المتطورة في هذا الشأن، كما يعتبر وسيلة لمالك الاختراع من أجل الترويج لاختراعه، فضلا عن الاستفادة من المقابل المادي الذي يتقاضاه من جراء هذا الترخيص، وانتشار منتوجاته في نطاق جغرافي واسع وضمان تغطية أوسع للسوق من خلال انتشار منتوجات اختراعه في العديد من الدول، ويستفيد المرخص له من هذه التراخيص من خلال تحسين جودة سلعه والاستفادة من اختراع المرخص وخبرته في هذا المجال.

ومن أسباب اختيار هذا الموضوع هو الاهمية التي تكتسيها تراخيص استغلال براءة الاختراع ومحاولة منا فهم مضمونها وآثارها على الدول النامية، لا سيما الجزائر باعتبارها متجهة نحو الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وامكانية استفادتها من هذا النوع من التراخيص، في ظل الامكانيات الطبيعية والبشرية التي تحظى بها الجزائر، وفي ظل تهاوي وتقلبات سعر النفط الذي يعتبر المورد الاساسي للصادرات، وبالتالي وجوب تنويع الاقتصاد الوطني عن طريق هذه التراخيص، ومن أسباب اختيارنا لموضوع تراخيص استغلال براءة الاختراع هو الرغبة في دراسة هذا الموضوع باعتباره امتداد لموضوع الملكية الفكرية الذي كان موضوع حلقة التخرج في شهادة الليسانس، فضلا عن محاولتنا المساهمة بقدر ما في تدعيم المكتبة بهذا العمل المتواضع الذي يخص موضوع تراخيص استغلال براءة الاختراع، الذي

---

[1]- الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005، يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراع واصدارها، جريدة رسمية 54، لسنة 2005.

وإن تطرقت له بعض الدراسات إلا أنها لم تتعمق فيه بالقدر الذي يرقى إلى أهميته وحساسيته خاصة فيما يتعلق بالوضع الاقتصادي للدول النامية كالجزائر.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث هو الفترة الممنوحة، بحيث هي مدة غير كافية من اجل إعداد مذكرة، فضلا عن قلة المراجع وصعوبة الحصول عليها من المكتبة، كما أن موضوع تراخيص استغلال براءة الاختراع هو من بين المواضيع الحديثة وأغلب الدراسات التي سبقت في ذلك لم تتعمق في هذا الموضوع، على غرار ما هو موجود في الدراسات الكلاسيكية المألوفة.

ومن أجل التطرق إلى موضوع تراخيص استغلال براءة الاختراع، فلا بد من الإحاطة به من عدة جوانب، لا سيما لمعرفة مضمونه وأشكاله، من خلال آراء الفقهاء من ذلك، وأيضا من خلال موقف المشرع الجزائري من هذا النوع من التراخيص، خاصة في ظل رغبة الجزائر في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وفي ظل الظروف التي تعيشها الجزائر هذه الأيام، لاسيما الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، والوضع الاقتصادي الراهن الذي تعيشه الجزائر على غرار معظم الدول النامية.

ولما كانت تراخيص براءة الاختراع ذات أهمية واسعة، سواء بالنسبة لمالك البراءة أو بالنسبة للمرخص له من خلال استغلال براءة الاختراع، فإن ذلك يدفعنا إلى البحث عن كيفية استغلال براءة الاختراع و ذلك بطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري تراخيص استغلال براءة الاختراع ؟

وللإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك بتحليل ما جاء به المشرع الجزائري لا سيما الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، والمنهج الوصفي من خلال إظهار صور موضوع تراخيص استغلال براءة الاختراع وبيان مضمونها وأنواعها والآثار المترتبة عنها.

وقسمنا دراستنا إلى فصلين يشكلان صور هذه التراخيص، نتناول في الفصل الأول الترخيص الاختياري لاستغلال براءة الاختراع، عن طريق بيان قيام الترخيص الاختياري لاستغلال براءة الاختراع كمبحث أول والآثار القانونية لعقد الترخيص الاختياري لبراءة الاختراع وانقضاءه في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فنخصصه للترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع، نتناول فيه قيام الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فنتناول فيه الآثار القانونية للترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع.

الفصل الأول

الترخيص الاختياري

لاستغلال براءة الاختراع

الفصل الأول: الترخيص الاختياري لاستغلال براءة الاختراع.

تخول براءة الاختراع مالكها حقا استئثاريا باستغلال براءته والتصرف فيها، ولا يحق للغير استعمال الاختراع بدون ترخيص منه[1]، كما أن اقتصار حق الاستغلال على مالك الاختراع فقط يؤدي حتما إلى وقف انتشار استغلال هذه البراءة، هذا وقد أقرت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع في الفقرة الثانية من مادتها الثامنة والعشرين (28) على أنه " لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب وإبرام عقود منح الترخيص "، وقد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 3/11 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه " لصاحب البراءة الحق في عقد التراخيص باستغلال براءة الاختراع ".

و يعتبر عقد الترخيص باستغلال براءات الاختراع من أهم أدوات نقل التكنولوجيا، الذي يمكن أن تستفيد منه الدول النامية، تلبية لبعض متطلبات مجتمعاتها، حيث يكون هذا العقد بمثابة رابطة تقوم بين شخصين، المرخص وهو مالك براءة الاختراع محل العقد، إذ يقوم بترخيص نقل هذه البراءة إلى الشخص الثاني، الذي يطلق عليه اسم المرخص له، وفقا لما يتفقان عليه[2]، ومن خلال ذلك فإن المخترع يلجأ إلى الترخيص باستغلال براءته من طرف الغير وفقا لإرادته ، من أجل الاطلاع عليها والاستفادة منها لما تتطلبه المصلحة، ليستفيد كلا الطرفين من خلال ذلك، بحيث يتحصل مالك البراءة على المقابل المادي من المرخص له، ويضمن بذلك أيضا حقه في الاختراع وعدم تعرضه للإلغاء، كما يستفيد المرخص له نتيجة استغلاله للاختراع من ربح، فضلا عما يدره ذلك من فائدة للاقتصاد وما ينعكس على ذلك من آثار على المجتمع، ومن أجل التطرق إلى موضوع الترخيص الاختياري لبراءة الاختراع لا بد من الإحاطة بقيام الترخيص الاختياري (الاتفاقي) لاستغلال البراءة في المبحث الأول، وإبراز أهم الآثار القانونية لعقد الترخيص الاختياري (الاتفاقي) لاستغلال البراءة وانقضاءه في المبحث الثاني.

---

[1]- لحمر أحمد، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص152.

[2]- أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص بإستغلال براءة الإختراع، (رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص)، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011، ص08.

المبحث الأول: قيام الترخيص الاختياري لاستغلال براءة الاختراع.

إن عقد الترخيص الاختياري (الاتفاقي) باستغلال براءة الاختراع من العقود الرائجة عمليا، ويشكل أداة هامة لانتشاره بكثرة في المجال الاقتصادي، يكون هذا الترخيص إما لشخص واحد أو عدة أشخاص كما قد يكون كليا أو جزئيا، وقد يقوم صاحب البراءة باستغلال اختراعه شخصيا أو عن طريق شخص آخر، ولما كان عقد الترخيص الاختياري باستغلال البراءة من أهم صور هذا التعامل، فلا بد من تحديد مفهوم هذا العقد في المطلب الأول، وتوضيح الشروط التي يجب أن يقوم عليها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الترخيص الاختياري لاستغلال براءة الاختراع.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف عقد الترخيص الاختياري أو الاتفاقي في (الفرع الاول)، أما (الفرع الثاني) فسنتناول فيه أنواع عقد الترخيص الاختياري، بينما سنتناول طبيعته في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف عقد الترخيص الاختياري لاستغلال براءة الاختراع.

يعرف الترخيص من الناحية اللغوية بأنه الإذن، كأن يرخص له كذا أو في كذا، أذن له فيه وترخص بالأمر أي أخذ فيه رخصة، أما من الناحية الاصطلاحية، فيعود مصطلح الترخيص (licence) إلى الكلمة اللاتينية (licentia) وتعني الحرية، وعليه يعتبر الفعل مشروعا، وتستحيل مشروعيته دون ترخيص[1].

أما من الناحية القانونية فقد تعرض المشرع الجزائري لهذا العقد من خلال المادة (37) من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص في الفقرة الأولى على أنه " يمكن صاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد ".

[1]– ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية "W.T.O")، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص199.

وعليه فإن المشرع ذكر عقد الترخيص دون تعريفه، ونظرا لقلة التعريفات التشريعية لعقد الترخيص إلا أن هناك تعريفات لدى المنظمات الدولية أو لدى الفقهاء[1].

حيث تعرف منظمة الملكية الفكرية العالمية (WIPO) ومركز التجارة العالمي (ITC) عقد الترخيص بأنه " الإذن الممنوح من قبل حائز حق الملكية الفكرية لآخر لاستخدامه بناء على شروط متفق عليها، ولغرض معين، ولفترة زمنية متفق عليها " [2].

و يعرف بعض الفقه عقد الترخيص الاختياري بأنه " عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة بإعطاء حق استغلال البراءة أو بعض عناصرها إلى المرخص له مقابل التزام الاخير بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو بصفة دورية أو بطريقة أخرى حسب الاتفاق"[3].

ويعرف أيضا بأنه " العقد الذي يتمكن بمقتضاه مالك براءة الاختراع في الترخيص لشخص آخر يسمى المرخص له التمتع بحقه في استغلال الاختراع محل البراءة لمدة معينة لقاء مقابل مالي محدد فيما بينهما "[4]

و يرى الدكتور ماجد عمار أن عقد الترخيص هو " عبارة عن عقد رضائي يتم بين طرفين يمنح بمقتضاه الطرف الاول ويسمى المرخص إذنا إلى الطرف الثاني ويسمى المرخص له، بأن يتمتع بحق أو أكثر من حقوق الملكية الصناعية التي يملك الطرف الاول قدرة على منح هذا الاذن بشكل قصري، ويقوم المرخص بتحويل حقوقه إلى المرخص له وبالدرجة التي لا تصل إلى حد التنازل مع احتفاظه بحق رفع دعاوى التعدي، وعلى المرخص تمكين المرخص له من استخدام هذه الحقوق، بذات الدرجة كما لو كان هو الذي يستخدمها، وقد يكون هذا التحويل للحقوق بمقابل، بحيث لو لم يوجد عقد ترخيص لأصبحت أعمال المرخص له موجبة للمساءلة القضائية من قبل المرخص"[5].

---

[1]– سامي معمر شامة، التراخيص باستغلال براءة الاختراع (دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري)، بدون طبعة ، دار هومة، الجزائر، 2015، ص14.

[2]– أحمد طارق بكر البشتاوي، المرجع السابق، ص16.

[3]– نفس المرجع، ص15.

[4]– جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، براءات اختراعات العمال (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار الكتب الجامعية، مصر 2008، ص117.

[5]– أحمد طارق بكر البشتاوي، المرجع السابق، ص15.

و عرفه الأستاذ محمد حسنين بأنه " عقد يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بإعطاء المرخص له حق استعمال اختراعه أو بعض عناصره مقابل مبلغ من النقود كأتاوى، دفعة واحدة أو بصفة دورية"، كما تعرفه سميحة القليوبي بأنه " هو اتفاق بين كل من صاحب البراءة والمرخص له، يستطيع بمقتضاه هذا الاخير أن يقوم باستغلال الاختراع بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في العقد مقابل مبلغ من المال "[1].

ويلاحظ من خلال هذه التعريفات إهمال الالتزام الاساسي الذي يقع على عاتق المرخص له والمتمثل في الالتزام بالاستغلال، كما أن هذه التعريفات حصرت صفة المرخص في مالك البراءة فقط، ولم تشر إلى امكانية ابرام العقد من طرف طالب البراءة كما نصت المادة 37 من الامر 03-07 بأنه " يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد "، لذلك عرفه الاستاذ سامي معمر شامة بأنه " عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة أو طالبها (المرخص) بتمكين شخص آخر (المرخص له) من استغلال اختراعه لمدة زمنية محددة، على أن يلتزم المرخص له بالاستغلال بصفة فعلية ودفع مقابل مالي نظير هذا الاستغلال"[2].

و عليه يمكننا تعريفه بأنه " التزام على عاتق طرفين، أولهما المرخص وهو مالك البراءة أو طالبها والثاني هو المرخص له باستغلالها، بحيث يلتزم المرخص بضمان تمكين المرخص له من استغلال هذه البراءة وفقا لنطاق زماني ومكاني محدد، والتزام المرخص له باستغلالها وفقا لشروط متفق عليها، لقاء مقابل من المال يحدد حسب الاتفاق".

ومن خلال ما سبق يمكن استخلاص الخصائص والمميزات التالية:

* عقد يقوم على الاعتبار الشخصي، إذ تبرز شخصية المتعاقد من خلال سمعته، وكفاءته وقدرته على حسن الاستغلال وكذلك مركزه المالي.

* أنه من عقود المعاوضة، إذ تتجه إرادة كل من الطرفين إلى أن التمكن من استغلال براءة الاختراع حتما يقابله الالتزام بأداء مقابل أو دفع إتاوة كما سنتطرق إليه لاحقا.

[1]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص18.

[2]- نفس المرجع، ص19.

* عقد ملزم للجانبين أو تبادلي، تترتب عليه التزامات متقابلة بين طرفيه، إذ يلتزم المرخص بالتسليم مثلا والتزام المرخص له بأداء المقابل، وإذا أخل أحدهما بهذا الالتزام جاز للطرف الثاني أن يمتنع عن تنفيذ التزامه أو الدفع بعدم التنفيذ أو حتى طلب الفسخ.

* عقد غير مسمى، بحيث أن المشرع الجزائري لم ينظمه في قانون براءة الاختراع وبالتالي يجب الرجوع إلى أحكام القواعد العامة للعقود.

* عقد مستمر إذ لا يمكن تنفيذ كل الالتزامات فور توقيع العقد، بل أن هناك التزامات يجب تنفيذها بعد ذلك وطوال مدة العقد، كالتزام المرخص بتقديم التحسينات وأيضا التزام المرخص له بأداء المقابل[1].

* عقد الترخيص قد يكون لشخص واحد أو لعدة أشخاص، كما قد يكون الترخيص باستغلال براءة الاختراع كليا أو جزئيا أو محددا بمنطقة معينة.

* عقد غير ناقل للملكية، بحيث لا يترتب عليه نقل ملكية البراءة إلى الشخص المرخص له بل يحتفظ مالك البراءة بملكيتها فهو صاحب حق عيني عليها[2].

* عقد يمنح لمالك البراءة الحق في الالتجاء للقضاء في حالة الاعتداء على حقه في استغلال البراءة أو حق المرخص له[3].

الفرع الثاني: أنواع عقد الترخيص الاختياري لاستغلال براءة الاختراع.

طبقا لقانون براءة الاختراع الجزائري لا سيما المادة 11 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، فإنه يجوز لمالك البراءة وحده القيام بالاستئثار باختراعه والاستفادة المالية من نتائج هذا الاستغلال، كما أنه لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو تحويلها عن طريق الارث وابرام عقود تراخيص، هذه الأخيرة التي تأخذ ثلاثة أشكال كالآتي:

أولا- الترخيص الوحيد (la licence unique): من خلاله يمتنع مالك براءة الاختراع عن الترخيص لغير المرخص له باستغلال براءته، واحتفاظه بحق استغلالها واستخدامها لنفسه دون منح تراخيص أخرى، كما أنه أيضا لا يمكن للمرخص له أن يقوم بمنح تراخيص من الباطن ويسمى أيضا

[1]- ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص224.

[2]- أحمد طارق بكر البشتاوي، المرجع السابق، ص16.

[3]- المادة 58 من الأمر 03-07 السابق الذكر.

الترخيص الحصري النسبي1، وهنا نرى بأن الامر يقتصر فقط على المرخص والمرخص له في الاستغلال والاستئثار بالبراءة، ولا يمكن لأي منهما الترخيص لغيره على نفس الاختراع.

ثانيا – الترخيص الاستئثاري أو الحصري (la licence exclusive): ومن خلال هذا النوع من الترخيص يكون الحق الاستئثاري في الاستغلال يقتصر على المرخص له دون احتفاظ المرخص بحق الاستغلال، ولا يمكن للمرخص أن يمنح أي ترخيص آخر للغير، وإلا اعتبر مقلدا في هذه الحالة[2]، كما أن هذا النوع من الترخيص يلتزم المرخص من خلاله بعدم منح اي ترخيص آخر عن ذات المحل لمرخص له آخر في نفس الاقليم سواء تعلق الأمر بمدينة ما في دولة معينة أو دولة من دول العالم، كما قد تقتصر فقط على مرخص له واحد في العالم كله وهذا طوال مدة العقد، وما نلاحظه أن هذا النوع من التراخيص يصب في مصلحة المرخص له، لانفراده باستغلال البراءة والاستئثار بها في الإقليم المتفق عليه، وضمان عدم منافسة الغير له[3].

ثالثا– الترخيص غير الاستئثاري (العادي): في هذا النوع من التراخيص يكون للمرخص أو مالك البراءة الحق في منح تراخيص استغلال براءته، لعدد غير محدد من الأشخاص بينما لا يجوز للمرخص له منح الغير ترخيصا من الباطن إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك[4]، وهذا فضلا عن إمكانية استغلالها شخصيا والاستئثار بها بعد الترخيص للغير باستغلالها، وذلك أنها لا تشمل مرخصا واحدا فقط بل تتعدى ذلك لتشمل عددا غير محدد من المرخص لهم[5].

و من خلال ذلك نلاحظ أن هذا الشكل من التراخيص يكون في صالح المرخص، حيث يعود عليه بالنفع نظرا لارتباطه بعدة أشخاص منتشرين في مناطق مختلفة، مما يغطي مساحة شاسعة ورواجا لمنتجاته[6] موضوع اختراعه.

---

[1]– صالح فهد دحيم العتيبي، استثمار براءة الاختراع في النظام القانوني السعودي (دراسة تحليلية)، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016، ص260.

[2]– سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص27.

[3]– أحمد طارق بكر البشتاوي، المرجع السابق، ص18.

[4]– صالح فهد دحيم العتيبي، المرجع السابق، ص260.

[5]– أحمد طارق بكر البشتاوي، المرجع السابق، ص19.

[6]– سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص28.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعقد الترخيص الاختياري.

تختلف الآراء حول الطبيعة القانونية لعقد الترخيص الاختياري لبراءة الاختراع، باعتبار أنه من نوع خاص وأنه من العقود غير المسماة، فيرى البعض بأن عقد الترخيص ذو طبيعة تجارية، تظهر من خلال نظرية المضاربة، بحيث أن العمل يكون تجاريا متى تم ذلك بنية تحقيق الربح، وبالتالي عقد الترخيص يمكن المرخص له من تحقيق هذا الربح، من خلال بيع المنتجات التي انتجها بواسطة الاختراع المرخص وهناك من يرى أن عقد الترخيص قد يتخذ الطبيعة المدنية في حالات استثنائية جدا، كأن يقوم صاحب البراءة بإبرام عقد الترخيص مباشرة بعد حصوله على براءة الاختراع ولم يستغلها أصلا وافتراض أن المرخص له استغلها في انشطة غير تجارية كالزراعة مثلا[1]، ورأي آخر في الفقه الالماني يكيف عقد الترخيص، بأنه عقد من نوع خاص " شبه شركة " بحيث تقوم روابط بين المرخص والمرخص له تشبه تلك التي تكون بين الشركاء في عقد الشركة[2].

إلا أن معظم الفقهاء يتفقون على أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع مشابه لعقد الإيجار باعتبار أن جوهر كل من عقد الترخيص وعقد الايجار يكمن في الانتفاع بمحل العقد مقابل مبلغ معين إذ يرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن تنازل مالك البراءة عن حقوقه أو بعضها بمقابل ولمدة معينة أو في مناطق محددة يعتبر إيجارا[3]، كما أن التزامات طرفي عقد الترخيص، مشابهة إلى حد بعيد تلك الالتزامات التي تكون على عاتق طرفي عقد الايجار، وفي كلا العقدين لا يكون هناك أثر رجعي للفسخ، إلا أن هناك اختلاف فيما بين العقدين، بحيث أن المستأجر في عقد الايجار يتمكن وحده من الانتفاع بالمحل المتمثل في العين المؤجرة، بينما في عقد الترخيص يجوز للمرخص منح تراخيص أخرى على نفس المحل المرخص به وذلك حينما يتعلق الأمر بعقد ترخيص غير استئثاري[4]، كما أنه في عقد الإيجار لا يلتزم المستأجر باستعمال العين المؤجرة، بينما المرخص يكون ملزما باستغلال محل العقد المتمثل في براءة الاختراع وإلا فإنه يعرض البراءة للترخيص الاجباري، وأيضا يختلفان في أن المؤجر لا يلتزم بضمان

---

[1]– سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص32.

[2]– بن زايد سليمة، استغلال براءات الاختراع، (رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية)، بمعهد الحقوق والعلوم الادارية بجامعة بن عكنون الجزائر، 2001/2000، ص50.

[3]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الإيجار والعارية)، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان،2011، ص23.

[4]– أحمد طارق بكر البشتاوي، المرجع السابق، ص50.

التعرض من الغير بينما يلتزم المرخص بضمان عدم التعرض المادي للغير، كما أن حق المستأجر في عقد الترخيص هو حق عيني، أما حق المرخص له هو حق شخصي يمكنه من استغلال الاختراع في اطار شروط العقد.

وعليه فإنه بالرغم من اختلاف الآراء حول الطبيعة القانونية لعقد الترخيص، إلا أنه يشبه إلى حد كبير عقد الإيجار، فهو عقد من نوع خاص، وعرف المشرع الجزائري عقد الايجار بصفة عامة في القانون المدني حيث نص على أنه " عقد الايجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم ..."[1]، بحيث لم يحدد الاشياء التي تعتبر محلا لهذا العقد بصفة حصرية، وهو ما ينطبق على عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

المطلب الثاني : شروط عقد الترخيص الاختياري لاستغلال براءة الاختراع.

من أجل ابرام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، لا بد من توفر شروط قانونية لصحة انعقاده وتكوينه بطريقة صحيحة، فهو تصرف قانوني يخضع للقواعد العامة عند انشاءه، إضافة إلى توفر جميع أركان العقد ، لا سيما الشروط الموضوعية (الفرع الأول)، والشروط الشكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لعقد الترخيص الاتفاقي باستغلال براءة الاختراع.

لإبرام عقد الترخيص الاتفاقي يجب توافر الاركان العامة المنصوص عليها في القانون المدني من أهلية رضا، محل وسبب، فينعقد العقد بالتعبير عن الارادتين المتوافقتين من ايجاب وقبول وتكونان خاليتين من العيوب، وأن يكون مضمون عقد الترخيص معينا أو قابلا للتعيين، كما يجب أن يكون المحل والسبب مشروعين إذ لا يمكن أن يكون موضوع أو مضمون عقد الترخيص عبارة عن آلة لتزوير النقود مثلا، كما لا يجب أن يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة، ويمر أيضا كغيره من العقود بمرحلة التفاوض[2]، فضلا عن تلك الشروط الخاصة التي سنتناولها في الآتي:

---

[1]– المادة 467 من القانون المدني الجزائري.

[2]– إلا أن هذه المفاوضات في عقد الترخيص، ونظرا لطبيعته ومميزاته الخاصة، فإنه قد يتسم بصفة الدولية مما يستدعي صعوبة في هذه المفاوضات، كما يستدعي الدقة والخبرة للخوض في مناقشة الشروط المتعلقة بالعقد، والخوض في ذلك بتعقل واستشارة رجال القانون في ذلك، ولأن مالك براءة الاختراع قد يكون شركة ما من الشركات الاحتكارية فإن الأمر

أولا- الشروط الخاصة بمانح الرخصة (المرخص): طبقا لقانون براءة الاختراع[1] فإنه يجب أن يتوفر في مانح الرخصة صفة مالك البراءة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أو على الاقل يملك حقا شخصيا لمنح رخصة فرعية، فضلا عن ذلك فإن الكثير من التشريعات على غرار المشرع الجزائري أجازت لطالب البراءة ومكنته من منح الترخيص للغير باستغلال الاختراع، وبالتالي فإن صفة المرخص لا تقتصر على المالك فقط بل يشمل طالب البراءة أيضا، إلا أنه في حالة رفض الطلب من قبل الهيئة المختصة يعتبره جانب من الفقه مفسوخا نتيجة لذلك[2] ، أما في حالة تعدد المالكين المشتركين لبراءة الاختراع فإن المشرع الجزائري لم ينظم ذلك وعليه ترى زراوي صالح فرحة بأنه " إذا كانت ملكية البراءة مشتركة بين عدة أشخاص، فيجب طلب موافقة جميع المالكين " [3]، وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي حدد إجراءات ابرام عقد الترخيص المتعلق بالملكية المشتركة لبراءة الاختراع بدقة حيث نص على أنه "يمكن لكل واحد من ملاك البراءة أن يمنح ترخيصا غير مطلق للغير شريطة تعويض بقية الملاك الذين لا يستغلون الاختراع شخصيا أو لم يقوموا بمنح تراخيص للغير وفي حالة عدم الاتفاق على مبلغ التعويض يتم تحديده من قبل المحكمة... "[4].

يتطلب من الطرف الآخر التكوين المستمر للمتفاوض والفطنة، لأن أغلب الشركات المتمرسة في هذا المجال تمارس ضغوطا على المرخص له وخاصة في الدول النامية وذلك من أجل احتكار المواد الأولية المتوفرة في ذاك البلد مثلا، أو كأن يشترط على المرخص له الالتزام بشراء قطع غيار المرخص بحجة ضمان الاستغلال الامثل للبراءة، وقد تستغرق مرحلة المفاوضات وقتا طويلا لأنها تمتاز بالتعقيدات خاصة أثناء الاتفاق على البنود الاساسية للعقد، وفي هذه المرحلة قد تقوم المسؤولية بين الطرفين سواء تعلق الامر بالمسؤولية التقصيرية أو العقدية نظرا للطبيعة الخاصة لعقد الترخيص كالالتزام بالسرية مثلا، لمزيد من التفصيل، ينظر ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص250.

[1]- المادة 1/37 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

[2]- أحمد طارق بكر البشتاوي، المرجع السابق، ص58.

[3]- زراوي صالح فرحة، الكامل في القانون التجاري والحقوق الفكرية، بدون طبعة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران 2001، 155.

[4]- ناصري فاروق، التزام صاحب البراءة باستغلال الإختراع (دراسة مقارنة)، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د)، في الحقوق)، فرع قانون المؤسسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة وهران2، بدون تاريخ، ص138.

ثانيا- الشروط المتعلقة بمحل عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع: تتمثل هذه الشروط ببراءة الاختراع كمحل لعقد الترخيص، فضلا عن الأتاوى التي يلتزم بها المرخص له كالتالي:

1- براءة الاختراع كمحل لعقد الترخيص: حيث يكون محل هذا العقد متمثلا في موضوع براءة الاختراع، كما يمكن أن يكون عبارة عن طلب للحصول على هذه البراءة كما أسلفنا ذكره سابقا، إذ لا بد من الوجود القانوني للموضوع الذي يشمله عقد الترخيص، فيجب أن تكون براءة الاختراع صحيحة من الناحية القانونية، ولا يعتد ببراءة باطلة لأي سبب كان[1]، كما لو أن هذه البراءة قد انقضت مدة صلاحيتها بعشرين(20) سنة، أو بطلت بسبب عدم دفع الرسوم السنوية كما ينص عليه قانون براءة الاختراع على أنه " مدة براءة الاختراع هي (20) سنة ابتداء من تاريخ ايداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول للتشريع المعمول به"[2]. وفي هذه الحالة لكل ذي مصلحة أن يطلب ابطال العقد سواء المرخص له أو غيره، وقد يتعلق محل عقد الترخيص بشهادة الإضافة بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص عليها.

و في حالة ما إذا كان مالك براءة الاختراع يحوز على عدة براءات في نفس الوقت، وجب عليه تحديد البراءة التي يتعاقد بشأنها، فضلا عن أنه يمكن أن يمنح عدة تراخيص على نفس البراءة، باستثناء تلك المتعلقة بالترخيص الاستئثاري ففي هذه الحال لا يمكن لمالك البراءة إعادة الترخيص باستغلالها من جديد[3].

2- الأتاوى (المقابل): تعرف الأتاوى بأنها "المقابل المالي الذي يدفعه المرخص له للمرخص نظير تمكينه من استغلال براءة الاختراع محل العقد "[4]، وتعريف آخر " بأنه الثمن لاستغلال براءة الاختراع الذي يحصل عليه مالك البراءة من المتصرف إليه، سواء أكان مبلغا إجماليا يحدد جزافيا، أو على شكل نسبة من الارباح أو نسبة من حجم الإنتاج أو ثمن المبيعات "[5].

---

[1]- ناصري فاروق، المرجع السابق، ص139.

[2]- المادة 09 من الأمر رقم 03-07، السابق الذكر.

[3]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص60.

[4]- نفس المرجع، ص61.

[5]- الشفيع جعفر محمد الشلالي، التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص149.

فالمرخص يأخذ بعين الاعتبار مقدار المنفعة التي تعود على المرخص له، بينما المرخص له يأخذ في الحسبان بين ما يدفعه للمرخص وما يعود له من نفع أثناء الترخيص[1]، ومنه نستنتج أن الطرفان يتفقان على مبلغ جزافي في شكل دفعة واحدة أو أقساط، وقد يكون هذا المبلغ غير ثابت يتم تقديره دوريا سواء على أساس المبيعات أو على أساس رقم الأعمال، كما يمكن الاتفاق على جزء ثابت يضاف له جزء متغير، وقد تتم مراجعة قيمة الأتاوى خلال مدة معينة عندما تكون منخفضة في بدايتها وذلك وفقا لازدهار نشاط المرخص له[2]، كما يمكن أن يكون عينيا، وهذا الاسلوب شائعا بين الشركات متعددة الجنسيات المتعاقدة مع أحد فروعها في الدول الاخرى مثلا، بحيث يتمثل في كمية معينة من السلع المنتجة نتيجة لاستغلال هذه البراءة.[3]

أما في حالة ما إذا كان منح الترخيص بالاستغلال مجانا، فإن عقد الترخيص هنا يخضع لأحكام عقد العارية[4].

ثالثا- الشروط المتعلقة بنطاق عقد الترخيص: ونتطرق لها من حيث الزمان والمكان وموضوع العقد كالآتي:

1- نطاق عقد الترخيص من حيث الزمان: قد يتفق الطرفان أثناء ابرام العقد على مدة زمنية معينة، أو قد تكون غير محددة، فأثناء اتفاقهما على مدة محددة يكون العقد نافذا وفقا للتاريخ المتفق عليه ويتوقف تنفيذه أيضا في التاريخ المتفق عليه، طالما أن المدة لا تفوق مدة صلاحية براءة الاختراع ، وعند مخالفة ذلك يتم وجوبا رد مدة صلاحية البراءة بقوة القانون[5].

أما في حالة عدم تحديد مدة معينة أثناء ابرام عقد الترخيص، فهنا وجب مراعاة المدة القصوى للعقد، لأن معظم التشريعات لم تنص على المدة التي يجب عدم تجاوزها، والمشرع الجزائري حذا حذو

---

[1]- حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، مداخلة مقدمة في إطار ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى المنظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى يومي 23 و24 مارس 2004، بمسقط- سلطنة عمان، ص10.

[2]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص61.

[3]- صالح فهد دحيم العتيبي، المرجع السابق، ص267.

[4]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص61.

[5]- نفس المرجع، ص62.

المشرع الفرنسي لا سيما في المادة 09 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص على أنه "مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداءا من تاريخ ايداع الطلب..." نستنتج من ذلك أن حق مالك البراءة في عقد الترخيص باستغلالها لا يجب أن يتعدى هذه المدة، كما أنه إذا لم يتم تحديد مدة العقد صراحة فإنه يعتبر مبرما ضمنيا طبقا للمدة القانونية للبراءة أي عشرون سنة (20 سنة)[1]، وهو ما اقتضته اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ضرورة منح براءات الاختراع التي تمنح على اقليمها مدة حماية لا تقل عن عشرين عاما[2]، وهو ما نصت عليه المادة 33 من الاتفاقية[3].

2- نطاق عقد الترخيص من حيث الاقليم: يكون عقد الترخيص باستغلال البراءة بصفة عامة في إطار إقليم الدولة المانحة لبراءة الاختراع، حيث بإمكان المرخص له استغلال البراءة بكل حرية في كافة اقليم هذه الدولة، كما قد ينص صراحة على تحديد منطقة جغرافية معينة، مما يوجب على المرخص له الالتزام بهذه الرقعة، وإلا اعتبر ذلك سببا لإبطال العقد المبرم، وهذ الأمر يعود لإرادة المرخص التي قد تتجه إلى منح عدة تراخيص في أماكن مختلفة من أجل ضمان تغطية واسعة للسوق[4].

3- نطاق عقد الترخيص من حيث الموضوع: إن عقد الترخيص باستغلال البراءة قد يكون جزئيا وقد يكون كليا، بحيث يمكن لعقد الترخيص أن يقتصر على عملية البيع فقط، كبيع نوع معين من الهواتف مثلا، كما قد يقتصر هذا العقد على عملية التركيب دون السماح للمرخص له بعرض هذا النوع من الهواتف للبيع وإلا اعتبر ذلك سببا لإبطال العقد، ويكون عقد الترخيص كليا إذا تعلق الأمر بالبيع والصنع في نفس الوقت، كأن يسمح للمرخص له بصناعة وتركيب وبيع هذه الهواتف مثلا[5].

---

[1]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص63.

[2]- محمد ابراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الادوية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر 2006، ص37.

[3]- المادة 33 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(TRIPS) " لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة ".

[4]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص62.

[5]- نفس المرجع، ص63.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لعقد ترخيص استغلال براءة الاختراع.

فضلا عن الشروط الموضوعية التي أشرنا إليها، فإن المشرع الجزائري نص على وجوب احترام الشروط الشكلية، لا سيما تلك المتعلقة بكتابة العقد و القيد في السجل المتعلق ببراءات الاختراع.

أولا- الكتابة: عندما يخلص طرفا العقد من المرحلة التي تتسم بالتفاوض وتبادل الإيجاب والقبول بينهما، وارساء الاتفاق على إبرام عقد الترخيص، وصب ما تم الاتفاق عليه في شكل عقد ملزم للجانبين وبما أن الأصل في ابرام العقود هو صفة الرضائية، ولكي ينتج العقد آثاره ويكون صحيحا، لا بد من صب إرادة طرفي عقد الترخيص في شكل مكتوب وجوبا[1]، وإلا اعتبر العقد باطلا، وهذا ما أخذت به معظم التشريعات التي اعتبرته شرطا أساسيا لإبرام عقد الترخيص، وكذلك فعل المشرع الجزائري فقد أوجب الكتابة نظرا لأهميتها وآثارها على طرفي العقد، بالرغم من عدم النص عليها صراحة في المرسوم التشريعي 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات، لأنه في هذه المرحلة أصبح من العقود الرضائية ينعقد بمجرد توافق الارادتين، إلا أنه عدل عن ذلك من خلال الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، واشترط مجددا الكتابة[2]، وعليه فهي إجراء شكلي وهي شرط أساسي لصحة العقد، واهمال هذا الشرط يؤدي إلى بطلان عقد الترخيص، كما تكتسي الكتابة أهمية كبيرة، فهي تعتبر وسيلة إثبات بإمكان طرفي العقد التمسك بها عند نشوب النزاعات بينهم[3]، كما لها دور هام في تسهيل عملية التعامل مع البنوك عند طلب قرض مثلا، وعليه فإنه أثناء كتابة عقد الترخيص لابد من مراعاة المعلومات التالية:

- تاريخ ابرام العقد.
- مكان ابرام العقد، ومكان تنفيذه وامكانية الترخيص من الباطن.
- التعريف بأطراف العقد.
- تحديد التزامات وحقوق كل طرف تحديدا دقيقا.
- تحديد تواريخ دفع الاتاوى وطريقة الدفع، وكذلك العملة ووسيلة الدفع.
- تحديد القانون الواجب التطبيق والجهة القضائية المختصة.
- تحديد الملاحق من حيث الموضوع، والعدد والإشارة إلى أنها جزء لا يتجزأ من العقد.

---

[1]- ناصري فاروق، المرجع السابق، ص141.

[2]- المادة 36 الفقرة 2 و3 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

[3]- ناصري فاروق، المرجع السابق، ص141.

- المعلومات الخاصة بكل شحص سوف يوقع على العقد وتحديد صفة الشخص الموقع[1]

ثانيا- التسجيل: فضلا عن كتابة عقد ترخيص براءة الاختراع، فإنه يجب على طرفي العقد، خاصة فيما يتعلق بالطرف الذي آل إليه الحق طبقا للأمر رقم 03-07[2]، القيد بسجل البراءات لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[3]، وهو ما فصلته المادة 31 من المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراع واصدارها حيث تنص على أنه " يودع طلب التسجيل مباشرة لدى المصلحة المختصة ويمكن أن يرسل عن طريق البريد مع إشعار بالاستلام أو أية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام، يتضمن طلب التسجيل اسم ولقب صاحب الطلب أو تسميته وعنوانه، ويرفق الطلب بوثيقة رسمية أو أي وثيقة تثبت الارسال.."[4].

كما أن التسجيل عندما يتعلق بعقد الترخيص بالاستغلال يتم بطلب من المرخص له وعلى نفقته، حيث يقدر رسم تسجيل عقد الترخيص ب 2500 دج، كما أن عدم تسجيل عقد الترخيص ليس له تأثير على صحة العقد ولا يمكن للطرفين طلب الفسخ بسبب ذلك، وعليه فإن اشتراط القيد بسجل البراءات يراد به الاعلام والاشهار، وذلك كي يرتب آثاره القانونية في مواجهة الغير، ومن أهم هذه الآثار هي:

- اكتساب الترخيص حجيته تجاه الغير بعد تسجيله.
- اكتساب المرخص له الصفة لرفع دعوى التقليد.
- اكتساب المرخص له لصفة المتدخل في الخصومة أثناء سير اجراءات دعوى التقليد في الترخيص غير الاستئثاري.[5]

---

[1]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص65.

[2]- المادة 3/36 من الأمر 03-07 السابق الذكر.

[3]- لحمر أحمد، المرجع السابق، ص163.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 السابق الذكر.

[5]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص66.

المبحث الثاني: الآثار القانونية لعقد الترخيص الاختياري وانقضاءه.

عند استيفاء جميع الشروط المتعلقة بعقد الترخيص، لا سيما تلك الشروط الموضوعية العامة المتمثلة في الرضا، المحل والسبب، أو الشروط الشكلية كالكتابة والتسجيل، طبقا لما ينص عليه قانون براءة الاختراع، ينعقد الترخيص الاختياري صحيحا ويرتب آثارا قانونية تتمثل في الالتزامات التي تقع على عاتق الطرفين، كما سنراه في المطلب الأول، وينقضي بانتهاء المدة وزوال الاعتبار الشخصي أو إخلال أحد الاطراف بالتزاماته أو لظروف غير إرادية وهو ما سنشير إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الآثار القانونية لعقد الترخيص الاختياري.

بحكم أن عقد الترخيص يستند إلى أحكام عقد الإيجار، وباعتباره عقد معاوضة وملزم للجانبين فإنه يترتب عليه التزامات متقابلة بين كل من طرفيه، سواء تلك الالتزامات التي تأتي على عاتق المرخص تجاه المرخص له وهو موضوعنا في الفرع الأول، أو تلك التي يلتزم بها المرخص له تجاه المرخص، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التزامات المرخص.

باعتبار أن المرخص في عقد الترخيص تنطبق عليه نفس أحكام المؤجر، فإنه بموجب عقد الترخيص يقع على عاتقه الالتزام بالتسليم (أولا)، كما يلتزم بالضمان (ثانيا)، فضلا عن التزامه بنقل المعرفة وتقديم المساعدة (ثالثا).

أولا- التزام المرخص بالتسليم: يكون على عاتق المرخص تمكين المرخص له من الحيازة والانتفاع بالاختراع موضوع البراءة، إذ يضع تحت تصرف المرخص له كل الوسائل اللازمة لضمان الاستغلال الكامل للاختراع[1]، و بخصوص هذا الالتزام تقع عليه الالتزامات الفرعية التالية :

[1]- بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص60.

1- الالتزام بتسليم محل العقد: فلا يمكن للمرخص له استغلال البراءة دون التزام المرخص بتمكينه من الوثيقة أو السند القانوني المتمثل في شهادة براءة الاختراع، فبدونها لا يمكن له استغلال البراءة محل العقد، والانتفاع من العائد المالي المترتب على استغلال هذا الاختراع1.

فضلا عن ذلك يجب على المرخص تمكين المرخص له وتسليمه ماديا، الاختراع محل العقد المتمثل في الآلات المحمية ببراءة الاختراع، بحيث تكون هذه الآلات صالحة وجاهزة لصنع المنتجات ويقدم له كافة التسهيلات، لأن المرخص له عند ابرام العقد يكون جاهلا لكيفية تركيب وتشغيل هذه الآلات، كما يجب عليه اعلامه بالتسليم[2].

2- الالتزام بنقل التحسينات: ويقصد بذلك : " كل اختراع جديد قابل للحماية عن طريق شهادة الاضافة (certificat d'addition) [3]، وتتمثل في تلك التحسينات أو التعديلات التي قد تطرأ على الاختراع، من قبل مالك البراءة أو المرخص، كتحسين أداء تلك الآلات تماشيا مع الظروف الاقتصادية والتجارية، وتكتسي هذه التحسينات أهمية كبيرة، لما لها من أثر على التطور التكنولوجي، وأثرها المباشر على الشركات المنتجة وسرعة تنمية البلدان، على غرار شركة (SAMSUNG) الكورية مثلا، التي يعادل رأسمالها ميزانيات دول بأكملها، فيلتزم المرخص بنقل هذه التحسينات للمرخص له عند طلبها وإعلامه بها، كما أن المرخص لا يلتزم بنقل التحسينات إلى المرخص له إلا إذا كان هناك اتفاق بينهما أو كانت من مستلزمات الاختراع، أو من متطلبات تنفيذ العقد[4].

وبالتالي فإن إعلام المرخص بالتحسين يستند إلى معيارين:

أ- المعيار الموضوعي: والذي يرتبط بمحل عقد الترخيص، والقيمة المضافة التي لم تكن موجودة.

ب- المعيار الزمني: وهو وجوب أن يكون التحسين لاحقا لتاريخ ابرام العقد ومتزامنا مع مدته[5].

---

[1]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص68.

[2]- نفس المرجع، ص69.

[3]- نفس المرجع، ص69.

[4]- صالح فهد دحيم العتيبي، المرجع السابق، ص261.

[5]- أحمد طارق بكر البشتاوي، المرجع السابق، ص80.

ثانيا- التزام المرخص بالضمان: وفقا لهذا الالتزام يلتزم المرخص بضمان العيوب الخفية، وضمان عدم التعرض كالتالي:

1- ضمان العيوب الخفية: إذ أن العيب الذي قد يكون في محل العقد، يجعله عديم النفع، ويحول دون الانتفاع به، وأنه لو علم به المتعاقد لما أقدم على التعاقد أو دفع ثمنا أقل ويجد أساسه القانوني في عقد البيع[1]، طبقا للمادة 379 من القانون المدني الجزائري[2] ، وهو نفس الالتزام الذي يلتزم به المؤجر، لا سيما المادة 488 من القانون المدني[3].

و عليه فإن المرخص باستغلال البراءة يلتزم بخلو محل عقد الترخيص من أية عيوب كانت، وإلا جاز للمرخص له رفع دعوى ضمان العيب الخفي، فهو الضامن الحقيقي لمحل الاختراع المتمثل في الآلات مثلا وحسن تركيبها وسيرها بوتيرة عادية، وبإمكان المرخص له مطالبته بإصلاح العيب مثلا، إلا أن المرخص قد يعفى من الالتزام بضمان العيب الخفي إذا أثبت حسن نيته[4].

2- ضمان التعرض: و يشمل ضمان التعرض سواء كان شخصيا أو من الغير.

أ- ضمان التعرض الشخصي: يلتزم المرخص بعدم التعرض الشخصي للمرخص له، وعدم عرقلة انتفاعه بالاختراع ماديا أو قانونيا، بحيث يكون التعرض ماديا إذا ما استمر المرخص في استغلال البراءة التي تكون محل ترخيص استئثاري (حصري)، لأنه في هذه الحالة لا يجوز للمرخص منافسة المرخص له، إلا إذا اشترط ذلك صراحة في العقد[5]، أو عدم الالتزام بدفع الرسوم السنوية مما يؤثر على زوال حق المرخص له بالتبعية، ويكون التعرض قانونيا مثلا كأن يرفع المرخص دعوى تقليد ضد المرخص له[6].

---

[1]- سلطاني حميد، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع والمعرفة الفنية، (رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون، فرع العقود والمسؤولية)، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص84.

[2]- المادة 379 من القانون المدني الجزائري " يكون البائع ملزما للضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته..."

[3]- المادة 488 من القانون المدني الجزائري " يضمن المؤجر للمستأجر، باستثناء العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها، كل ما يوجد بالعين المؤجرة من عيوب تحول دون استعمالها أو تنقص من هذا الاستعمال نقصا محسوسا، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك ...".

[4]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص74.

[5]- صالح فهد دحيم العتيبي، المرجع السابق، ص262.

[6]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص75.

ب- ضمان عدم التعرض الصادر عن فعل الغير: يضمن المرخص أي تعدي قد يتعرض له المرخص له من الغير، كأن يقوم الغير بتقليد ما ينتجه المرخص له بواسطة الاختراع الذي يستغله محل العقد، عن طريق دعوى التقليد التي يرفعها المرخص ضد المقلد، وإلا جاز للمرخص له رفع دعوى الضمان لجبر الضرر الذي لحقه نتيجة لذلك، كما يضمن المرخص التعرض القانوني الصادر عن الغير كأن يقوم الغير برفع دعوى التقليد ضد المرخص له، بموجب عقد ترخيص أبرمه مع المرخص.[1]

و أيضا في حالة تقليد الغير لمنتوجات المرخص له، وتعذر ملاحقة الغير بدعوى التقليد فللمرخص له الرجوع على الغير بدعوى المنافسة غير المشروعة، والرجوع على المرخص بدعوى ضمان التعرض والاستحقاق لامتناعه عن اقامة دعوى التقليد[2].

ثالثا- إلتزام المرخص بنقل المعرفة الفنية وتقديم المساعدة التقنية: ويشمل الالتزام بنقل المعرفة الفنية وتقديم المساعدة التقنية:

1- الإلتزام بنقل المعرفة الفنية: وهو كل ما يتعلق بالتقنيات والمعارف الضرورية لاستخدام الاختراع، والمرخص ليس ملزما بنقل هذه التقنيات أو المعارف للمرخص له دون وجود بند في عقد الترخيص ينص على ذلك صراحة، إلا أن القضاء الفرنسي ذهب إلى ضرورة التزام المرخص بنقل المعرفة الفنية للمرخص له، إذا أثبت أنه لا يمكنه استغلال الاختراع دون المعرفة الفنية[3].

2- الالتزام بتقديم المساعدة التقنية: وذلك من أجل تمكين المرخص له من الشروع في استغلال الاختراع، بتقديم مجموعة من التسهيلات التقنية، كأن يقوم المرخص بالإشراف شخصيا أو إرسال من ينوب عنه إلى مصنع المرخص له لتشغيله وتجهيزه، أو لتحديث بعض الآلات فيه[4].

---

[1]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص75.

[2]- صالح فهد دحيم العتيبي، المرجع السابق، ص262.

[3]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص72.

[4]- نفس المرجع، ص72.

الفرع الثاني: التزامات المرخص له.

بعد التطرق إلى التزامات المرخص في عقد ترخيص براءة الاختراع، يأتي في المقابل التزامات يتقيد بها المرخص له، وهذا بالرجوع إلى الاحكام العامة لعقد الايجار، فإن المرخص له يلتزم باستغلال محل العقد المتمثل في البراءة (أولا)، كما يلتزم بأداء المقابل (ثانيا)، فضلا عن التزامه ببعض البنود الاستثنائية في عقد الترخيص وذلك يعود لطبيعة العقد (ثالثا).

أولا- إلتزام المرخص له باستغلال البراءة: يأتي على عاتق المرخص له الالتزام باستغلال البراءة محل الاختراع، وفقا لما تتطلبه مصلحة المرخص وكذلك تلبية لحاجات المجتمع، باعتبار أن الاختراع يعد ذا قيمة اقتصادية للدولة، إذ يجب عليه الاستغلال الكامل للاختراع، وتقصيره في ذلك قد يؤدي إلى أضرار مادية جسيمة لصاحب البراءة والمجتمع، مما يستدعي تدخل الدولة ومنح تراخيص اجبارية باستغلال البراءة[1].

فضلا عن ذلك جاز للمرخص طلب فسخ العقد والتعويض، أما إذا دفع المرخص له بغير ذلك فعليه اثبات استحالة الاستغلال بسبب عيب خفي، أو ظرف خارجي حال دون ذلك[2]، ومن شروط الاستغلال التي يجب أن يلتزم بها المرخص هي:

1- **أن يكون الاستغلال حقيقيا (فعليا):** فلا يكفي أن يكون الاستغلال صوريا، إذ يجب على المرخص له بذل الجهد وتوفير جميع الامكانيات[3]، التي من شأنها ضمان الاستغلال الأمثل للاختراع.

وقد يتضمن العقد مجموعة من الشروط والخصائص التي يجب أن يكون عليها هذا الاستغلال، سواء من حيث الكمية أو النوعية، فضلا عن الالتزام بالحد الادنى من المنتجات.

2- أن يكون الاستغلال شخصيا: إذ يجب على المرخص له أن يقوم باستغلال الاختراع محل العقد بصفة شخصية، فهو عقد مبني على الاعتبار الشخصي، ولا يمكن له القيام بإبرام تراخيص من الباطن، وإلا اعتبر ذلك باطلا، أو اعتبر المرخص من الباطن مقلدا[1].

---

[1]- الشفيع جعفر محمد الشلالي، المرجع السابق، ص158.

[2]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص77.

[3]- حمايدية مليكة، النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا، (رسالة لنيل شهادة الماجستير فرع عقود ومسؤولية)، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001/2000، ص114.

إلا أنه يجوز للمرخص له ابرام عقد مناولة لإنجاز بعض الأعمال، كتكليف شركة ما من أجل النقل أو التخزين[2].

3- أن يكون الاستغلال نزيها وبحسن نية: ومثال ذلك كأن يقوم بنقل التحسينات التي يمكن أن يتوصل إليها المرخص له خلال مدة تنفيذ العقد، والالتزام بعدم منافسة المرخص منافسة غير مشروعة، كما يجب أن يتقيد بمبدأ السرية حول المعلومات المتعلقة بالاختراع التي حصل عليها بسبب العقد، وكذلك المحافظة على سرية التحسينات اللاحقة لبراءة الاختراع وعدم افشائها للغير[3].

ثانيا- إلتزام المرخص له بأداء المقابل: وهو أحد الالتزامات الهامة للمرخص له وفقا للقانون، حيث يقوم الطرفان بتحديده و وضع ضوابطه وفقا للأشكال التي يمكن أن يكون عليها كالآتي:

1- المقابل النقدي(الأتاوى): فقد يتفق الطرفان على مبلغ إجمالي أو جزافي يدفع مرة واحدة أثناء التعاقد، أو قد يكون ذلك على شكل أقساط دورية منتظمة أو غير منتظمة، كأن يدفع إلى مالك البراءة جزءا في البداية ثم يكمل الجزء الثاني من المبلغ خلال مراحل التنفيذ[4]، كما يمكن أن يتم احتسابه بناءا على رقم الأعمال المحقق في كل سنة، وهذا الاخير يتطلب وضع بند في العقد لمراقبة المبالغ المحصل عليها من طرف المرخص له.

2- المقابل العيني: يجوز للمرخص له أن يقدم للمرخص مقابل في شكل عيني [5]، بحيث يلتزم المرخص له بأن يقدم للمرخص مقابل في شكل شيء معين، كأن يكون عبارة عن كمية من المنتجات الصناعية التي ينتجها، أو قد يكون في شكل مواد خام وهو ما تعتمده الشركات المتعددة الجنسيات في الدول النامية، للحصول على بعض المزايا الاحتكارية[6].

---

[1]- حمايدية مليكة، المرجع السابق، ص115.

[2]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص78.

[3]- أحمد طارق بكر البشتاوي، المرجع السابق، ص86.

[4]- الشفيع جعفر محمد الشلالي، المرجع السابق، ص150.

[5]- المادة 467 من القانون المدني الجزائري.

[6]- ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص322.

3- مقايضة براءة اختراع بأخرى: ويكون ذلك بإعطاء رخص متبادلة بين الطرفين، وهذا من أجل استفادة كل طرف من براءة الطرف الآخر، لما في ذلك من فائدة كبيرة لهما وتوفيرا للمال والجهد والوقت[1].

ثالثا- إلتزام المرخص له باحترام البنود الاستثنائية: بحيث يلتزم المرخص له ببنود تتعلق بنوعية الانتاج، وأخرى متعلقة بالحصرية كالآتي:

1- بنود متعلقة بنوعية الانتاج: وتتمثل في تلك البنود التي تنص على اتباع طريقة ما في الصنع المحددة من طرف المرخص له، وعليه يجوز له المراقبة الدورية لمصانع المرخص له وفحص المنتج قبل التسويق، وهذا ضمانا للسمعة وحفاظا على الطابع التنافسي للمنتج[2].

2- بنود متعلقة بالحصرية: إذ قد يتعلق بالحصرية الاقليمية، بحيث يلزم المرخص له بعدم استغلال الاختراع خارج إقليم معين، أو عدم مزاحمة المرخص داخل اقليم ما، كما يمكن أن يتعلق بنوع آخر من الحصرية مرتبط بموضوع العقد، كمنع المرخص له من تصدير منتجاته نحو اقليم دولة معينة3.

المطلب الثاني: انقضاء عقد الترخيص الاختياري لاستغلال براءة الاختراع.

ينقضي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع كغيره من العقود، بتنفيذ الالتزامات أو الإخلال بها أو انقضاء آجالها فينقضي بانقضاء مدته وبزوال الاعتبار الشخصي (الفرع الأول)، كما ينقضي عقد الترخيص عن طريق الفسخ و لظروف غير إرادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انقضاء عقد الترخيص بانقضاء مدته وبزوال الاعتبار الشخصي.

نتطرق في هذا الفرع إلى انقضاء عقد الترخيص بانقضاء مدته (أولا)، وانقضائه بزوال الاعتبار الشخصي لأحد طرفيه (ثانيا) كالآتي:

---

[1]- صالح فهد دحيم العتيبي، المرجع السابق، ص267.

[2]- سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص80.

[3]- نفس المرجع، ص80.

أولا- انقضاء عقد الترخيص الاختياري بانقضاء مدته: إذ قد يتم تحديد هذه المدة بأحد بنود العقد، أو قد ترتبط بمدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع كالآتي:

1- انقضاء عقد الترخيص بانتهاء المدة المحددة فيه: ويكون ذلك من خلال اتفاق كلا الطرفين على مدة معينة، ويعتبر ذلك طريقة مباشرة يستخدمها المتعاقدين لتحديد مدة معينة للوفاء بالتزاماتهما ويمكن استنتاج ذلك من خلال ذهاب ارادة كل من المرخص والمرخص له إلى طريقتين لتحديد هذه المدة:

الطريقة الأولى: تظهر من خلال بنود عقد الترخيص بالاستغلال، أو شروطه.

الطريقة الثانية: فتظهر من خلال العناصر الخارجية للعقد، وذلك عن طريق قواعد العرف التجاري الخاص بهذا النوع من العقود[1].

2- انقضاء عقد الترخيص بانتهاء المدة المحددة في القانون: بحيث تنقضي مدة عقد الترخيص بانتهاء المدة المحددة لحماية براءة الإختراع، وقد حددها المشرع الجزائري في الأمر 03-07 بأن "مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ ايداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الابقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به" 2، وهي المدة الادنى التي نصت عليها اتفاقية تريبس3.

بحيث تنقضي مدة عقد الترخيص بانقضاء هذه المدة، وذلك بشرط ألا يكون هناك اتفاق في أحد بنود العقد بين الطرفين، ينص على أنه يجدد تلقائيا بإعادة تجديد مدة حماية البراءة، أو قد يكون التجديد ضمنيا إذا ما استمر المرخص له في الاستغلال ودفع المقابل دون اعتراض المرخص.

---

[1]- أحمد طارق بكر البشتاوي، المرجع السابق، ص90.

[2]- المادة 09 من الأمر 03-07 السابق الذكر.

[3]- المادة 33 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكري(TRIPS) " لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة " .

ثانيا- انقضاء عقد الترخيص الاختياري بزوال الاعتبار الشخصي: باعتبار أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي، فإنه يترتب على وفاة أحد الطرفين، أو فقدانه لأهليته، أو لنقص فيها انقضاء العقد، والاعتبار الشخصي قد يتمثل في شركة ما مثلا، فإفلاسها وبطلانها يؤديان إلى زوال الاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، كأن يصعب بل ويستحيل تنفيذ المرخص له لالتزاماته المتمثلة في أداء المقابل كدفع الإتاوة مثلا، وشركته قد أفلست وبطلت وانعدمت بذلك شخصيتها القانونية، فإفلاس الشركة دليل على عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها، وبالتالي عدم قدرة المرخص له بالوفاء بالتزاماته فتنقض الشركة وينقضي معها عقد الترخيص باستغلال هذه البراءة[1].

الفرع الثاني: انقضاء عقد الترخيص عن طريق الفسخ و لظروف غير إرادية.

من خلال هذا الفرع نتطرق إلى انقضاء عقد الترخيص عن طريق الفسخ (أولا)، وانقضاءه لظروف خارجة عن إرادة المتعاقد (ثانيا) كالآتي:

أولا- انقضاء عقد الترخيص الاختياري عن طريق الفسخ: يقصد بالفسخ " انتهاء العقد قبل تنفيذه أو قبل تمام تنفيذه بسبب إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته"[2] ، وبما أن عقد الترخيص عقد ملزم للجانبين، فإذا أخل أحد طرفيه بالتزاماته جاز للطرف الآخر أن يطالب بفسخ العقد، ويعود المتعاقدين إلى ما كانا عليه قبل التعاقد، بحيث أنه " في العقود الملزمة لجانبين، إذا لم يوفي أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك..."[3]، فإذا تقاعس المرخص له بتسديد مبلغ الأتاوى مثلا جاز للمرخص طلب فسخ العقد وفقا لما ينص عليه القانون، وكذلك في حالة عدم تسديد مالك براءة الاختراع للرسوم المقررة للبراءة جاز للمرخص له طلب فسخ العقد، و عليه لا يمكن فسخ العقد إلا إذا توفرت الشروط التالية:

1- ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص333.

2- أحمد طارق بكر البشتاوي، المرجع السابق، ص92.

3- المادة 119 من القانون المدني الجزائري.

1- أن يكون العقد من العقود الملزمة للجانبين: سواء كان الفسخ قضائيا أو اتفاقيا أو بقوة القانون، إذ لا فائدة للدائن من الفسخ في العقد الملزم لجانب واحد، بل من مصلحته المطالبة بتنفيذ العقد وهو ما ينطبق على عقد الترخيص باستغلال البراءة إذ يلتزم كلا الطرفين بما جاء في عقد الترخيص وإلا جاز للطرف المتضرر طلب فسخه طبقا لما ينص عليه القانون.

2- إخلال المتعاقد بالتزاماته: وذلك عندما لا يقوم أحد طرفي عقد الترخيص بتنفيذ المطلوب منه كتقاعس المرخص عن التسليم مثلا، أو عدم دفع الثمن المتفق عليه، فبناءا على ذلك جاز للمتعاقد الآخر المطالبة بالتنفيذ أو طلب الفسخ.

3- أن يكون طالب الفسخ نفذ ومستعد لتنفيذ التزامه: إذ يكون قادرا إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه، كأن يقوم المرخص مثلا بتسليم محل العقد المتمثل في الاختراع، إلا أن المرخص له امتنع عن التنفيذ أو امتنع عن أداء المقابل أيا كان نوعه، فالمرخص في هذه الحال قد استوفى التزاماته وبالتالي جاز له المطالبة بالتنفيذ أو حق المطالبة بالفسخ كما ينص عليه القانون[1].

و بما أن عقد الترخيص من العقود الزمنية فإنه لا ينسحب إلى الماضي ، فأثر الفسخ لا يسري بأثر رجعي بل يقتصر على الالتزامات التي لم تنفذ بعد، فعقد الترخيص هو من العقود المستمرة كعقد الايجار إذا فسخ العقد وجب التعويض أو أداء مقابل الانتفاع باستغلال البراءة أثناء فترة العقد[2].

ثانيا- انقضاء عقد الترخيص الاختياري لظروف غير إرادية: قد يحدث وأن ينقضي عقد الترخيص بسبب قوة قاهرة، أوقد يستحيل التنفيذ لظروف أجنبية، كالظروف الاقتصادية مثلا وتقلب الاسعار مما قد يحول ذلك دون تنفيذ المدين لالتزاماته، أو يكون مرهقا، كحدوث طارئ لم يكن في الوسع توقعه، وترتب عليه أن تنفيذ الالتزام وإن لم يصبح مستحيلا، إلا أنه مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة مما يقضي بانفساخ العقد، وحتى يتم انفساخ عقد الترخيص لا بد من توفر الشروط التالية:

1- أن يكون العقد من العقود المستمرة التي ترتب التزامات متبادلة، ويستدعي مدة من الزمن بين صدور العقد وتنفيذه، وهو ما ينطبق على عقد الترخيص.

---

[1]- أحمد طارق بكر البشتاوي، المرجع السابق، ص92.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998 ص699.

2- أن تطرأ ظروف غير متوقعة ومستجدة بعد انعقاد العقد وقبل تنفيذه، وتكون هذه الظروف غير متوقعة ولا يمكن دفعها.

3- أن يصبح التنفيذ مستحيلا بسبب القوة القاهرة، أو الظرف الطارئ بحيث أن تحقيق الظرف الطارئ يهدد أحد الاطراف بخسارة فادحة، والفرق بين القوة القاهرة والظرف الطارئ، أن هذا الأخير يكون مفاجئا وغير متوقع، ويهدد المدين بخسارة فادحة، بينما القوة القاهرة فتؤدي إلى استحالة تنفيذ الإلتزام[1].

و نكون بصدد القوة القاهرة إذا تعلق الأمر بصدور قرار إداري بالترخيص الاجباري للبراءة محل عقد الترخيص لظروف استثنائية، فهنا يستحيل التنفيذ بسبب أجنبي، وهو ما يستدعي انفساخ عقد الترخيص[2].

وفي الاخير إن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يعتبر من أهم وسائل نقل التكنولوجيا وخاصة إلى الدول النامية وبالتالي وجوب الاستفادة من الاختراعات لما يخدم المجتمع ويحقق مصالحه عن طريق هذه الرخص التعاقدية، وعليه فبعد تطرقنا لموضوع الترخيص الاختياري لاستغلال براءة الاختراع وبيان شروطه والآثار المترتبة عليه، وتوضيح أهميته في تطور الدول والمجتمعات، إلا أننا نكون بصدد نوع آخر من التراخيص تتمثل في التراخيص الإجبارية، وذلك لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكفله براءة الاختراع كعدم الاستغلال، أو لعدم كفايته، أو للمنفعة العامة، هذا النوع من تراخيص استغلال البراءاة الذي سنتطرق إليه بشيء من التفصيل في الفصل الثاني.

[1]- ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص334.

[2]- أحمد طارق بكر البشتاوي، المرجع السابق، ص94.

الفصل الثاني

الترخيص الإجباري

لاستغلال براءة الاختراع

الفصل الثاني: الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع.

قد لا يرى صاحب البراءة ضرورة لاستغلال اختراعه أو أنه يتحين فرصة أفضل لاستغلاله[1]، إلا أنه ملزم باستغلال الاختراع خدمة للمجتمع كمقابل لاستئثاره بهذه البراءة، بحيث من أهم التزامات مالك براءة الاختراع، قيامه باستغلال الاختراع فعلاً، وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام يمكن للدولة أو لشخص آخر الحصول على ترخيص إجباري بهدف استغلال هذه البراءة بشكل يلبي حاجات المجتمع[2]. فلم يعترف المشرع لصاحب البراءة بسلطة مطلقة، إنما نظر إلى حقه في الاختراع على أنه وظيفة يقوم بها لمصلحة المجتمع، فإذا أهمل في أدائها وتراخى في شأنها أو كان غير قادر عليها وجب إجباره على التخلي لمن له القدرة على استغلالها، فقد أجازت العديد من التشريعات منح الغير تراخيص باستغلال براءة الاختراع، وذلك عن طريق عقد الترخيص الاجباري باستغلال البراءة.

و عليه سوف نتناول في هذا الفصل مبحثين أساسيين، نتطرق في الأول إلى قيام الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، أما الثاني فسنتطرق فيه إلى أهم آثار منح الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع.

---

[1]– خالد نوري، شرح قواعد الملكية الفكرية الملكية الصناعية دراسة مقارنة في قوانين الأردني إماراتي وتونسي، بدون طبعة، دار وائل للنشر، 2005، ص97.

[2]– عبد الله الحشروم، "التراخيص الإجبارية كبراءات الاختراع دراسة مقارنة في القانون الأردني والمصري واتفاقيتي باريس وتريبس"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 15،العدد 04، جامعة مؤتة، الأردن، 2000، ص2.

المبحث الأول: قيام الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع.

إن التراخيص الإجبارية قيد على حرية صاحب البراءة في استغلال اختراعه، وطالما أن الغاية من الاختراع هو إفادة المجتمع من كل عمل صناعي أو علمي، وعليه فإن المخترع ملزم باستغلال اختراعه، أما إذا لم يقم صاحب الاختراع باستغلال اختراعه فهل يجوز إجباره على التنازل عن استغلال اختراعه للغير؟ وهذا ما سنراه كالآتي بحيث نتناول مفهوم الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه شروط وإجراءات منح الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع.

المطلب الأول: مفهوم الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع.

ارتبط الترخيص الإجباري في نشأته وتطوره بالتزام مالك البراءة باستغلال الاختراع فقد فرضت التشريعات منذ بداية تنظيمها لحقوق الملكية الصناعية على مالك البراءة التزاما باستغلال الاختراع في الدولة المانحة للبراءة[1]، كما أن لمالك براءة الاختراع الحق في استعمالها من عدمه فقد لا يرى المخترع ضرورة استغلال اختراعه أو أنه يتحين فرصة أفضل للاستغلال ولكن بما أن دعم الحقوق الاحتكارية لمالك البراءة، هو مقابل استغلاله للاختراع لمصلحة المجتمع، فإنه في حالة تقصيره في خدمة المجتمع تملك السلطة العامة منح الغير الحق في استغلاله عن طريق منح الترخيص الإجباري[2]، وهذا ما نورده في تعريف الترخيص الإجباري(الفرع الأول) ثم الطبيعة القانونية التي هي بمثابة جزاء يقع في حالة عدم استغلال الاختراع(الفرع الثاني)، وأنواع الترخيص الإجباري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع.

انطلقت فكرة التراخيص الإجبارية من التزام مالك البراءة باستغلال اختراعه في الدولة المانحة لهذه البراءة، ولذلك كان جزاء عدم استغلالها هو سقوط هذه البراءة وهذا ما كان عليه الوضع في قانون براءة

---

[1]– سفيان بن زواوي، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الامير عبد القادر ، قسنطينة،العدد الثاني عشر، 2017 ص257.

[2]– نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية الصناعية وتجارية دراسة في القانون المقارن، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص87.

الاختراع الفرنسي القديم، وأقرته المادة الخامسة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[1]، ومن خلال الاطلاع على أحكامها يمكن القول أنها تعتبر الترخيص الإجباري بأنه "الإجراء الذي تتخذه الدولة كجزاء لتعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاستئثاري"[2] ولتوضيح الترخيص الإجباري نذكر التعاريف التي أوجدها الفقه سواء العربي أو الفرنسي وذلك لمحاولة تحديد بدقة المقصود بالترخيص الإجباري.

يرى الفقيه جلال وفاء محمدي بأن "الترخيص الإجباري هو تصريح باستغلال الاختراع لمنحه السلطة الحكومية عادة وفي بعض الحالات الخاصة المنصوص عليها في القانون، وذلك عندما يعجز الشخص الراغب في استغلال الاختراع المشمول بالبراءة عن الحصول على تصريح من صاحبها طبقا لشروط وتنظيم قانوني معين وفي مقابل مكافأة محددة لصاحب الاختراع تصدر مع قرار منح الترخيص"[3].

ويعرفه الفقيه أسامة نايل المحيسن بأنه "حق استغلال الاختراع جبرًا عن المخترع أو خلفه لقاء تعويض عادل تقرره الإدارة أو القضاء"[4].

ويعرف الفقيه محمدود ابراهيم الوالي "رخصة تمنح لمن يهمه الأمر في أي وقت وبشروط محددة حق استغلال الاختراع في حالة عدم استغلاله من قبل صاحب البراءة أو في حالة الاستغلال الغير الكافي"[5].

يلاحظ من خلال هذه التعريفات أنها ركزت على جانب الجزاء أي اعتبرت الترخيص الإجباري كجزاء وأهملت الدور الذي يلعبه لتحقيق المصلحة العامة وفق رأي الاستاذ صلاح زين الدين الذي يرى

---

[1]– عبد الله الحشروم، المرجع السابق، ص 10.

[2]– المادة الخامسة (5) من اتفاقية باريس.

[3]– جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية– مصر، 2000، ص81.

[4]– أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص135.

[5]– محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983 ص64.

بأنه "ضرب من استملاك المصلحة العامة بالدرجة الأولى، وإن أمكن اعتبار ذلك في نهاية الشوط من المقتضيات الداخلة في مضمار خطط التنمية الصناعية للبلاد[1].

وتبعا لذلك عرفه الفقيه سينوت حليم الدوسي بأنه "جزاء إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة محله تنفيذ الاختراع إشباعًا لاحتياجات المرافق العامة، وتؤدي من الإجراء إلى إحلال الغير محل المخترع الأصلي دون موافقته في تنفيذ ابتكاره مقابل تعويضه بتعويض عادل يحصل عليه مع إبقاء الاختراع باسم صاحبه الأول"[2].

من خلال التعاريف التي جاء بها الفقه العربي يعتبر الترخيص الإجباري إجراءًا إداريًا بينما يمكن أن يكون إجراءً قضائيا بالنسبة للدول التي تمنح السلطة القضائية اختصاص النظر في القضايا المتعلقة بالرخص الإجبارية، أما فيما يخص الفقه الفرنسي بعض الفقهاء يعتبر الترخيص الإجباري تصريحًا يمنح من قبل السلطة الوطنية لشخص ما دون موافقة صاحب السند، وضد إرادته وذلك لاستغلال الموضوع المحمي بالبراءة، في حين يرى البعض الآخر أنه إجراء يهدف إلى وضع الاختراع محل استغلال تحقيقا لمصلحة الغير، ويلاحظ أن الفقه الفرنسي قد أهمل الحالات التي يجب أن تتوفر حتى يتم قبول طلب الحصول على الرخصة الإجبارية، ولم يتطرق أيضا إلى الآجال القانونية التي يجب احترامها لتقديم الطلب[3]

بعد عرض هذه التعاريف يمكن القول أن الترخيص الإجباري عبارة عن تدابير تتخذها السلطة العامة في مواجهة مالك البراءة بهدف تحقيق استغلال الاختراع من طرف الحكومة أو الغير المصرح له لضرورة إدراك الاستغلال الامثل للبراءة أو تحقيق المنفعة العامة، بدون موافقة مالك البراءة بعد مرور مدة معينة أو هو ترخيص تمنحه السلطة للغير لتلبية احتياجات السوق بسبب عدم استغلال البراءة من قبل

[1]– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية لبراءة الاختراع (الرسوم والنماذج الصناعية) الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص188.

[2]– سينوت حليم الدوسي، تشريعات براءات الاختراع في الدول العربية، بدون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1988 ص407.

[3]– ناصري فاروق، المرجع السابق، ص197.

المالك أو تعسفه في شروط منح الغير ترخيصًا اختياريًا، أو بسبب الاختراعات المترابطة بشرط مرور مدة معينة من تاريخ منح البراءة وهذا مقابل عوض مالي يعطى لصاحب البراءة[1].

كما يمكن الإشارة إلى أن الترخيص الإجباري لاستغلال الاختراع يختلف عن الترخيص الاتفاقي لاستغلال البراءة، فهذا الأخير يحكمه مبدأ سلطان الإرادة، فيتفق الطرفان على كل تفاصيل العقد بما في ذلك مدته والمقابل المالي الواجب دفعه من قبل المرخص له إلى غير ذلك من مسائل المرتبطة بالعقد والتي سبق التطرق إليها أما الترخيص الإجباري فلا يكون لإرادة الأطراف أي دور لأن الجهة المختصة بمنح الترخيص هي من تقوم بإعداد بنود العقد ويقوم كلا الطرفين بالإذعان له فيمنح بصورة إجبارية رغم عدم موافقة صاحب البراءة[2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري.

تختلف الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري في حالات تعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاحتكاري عن الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري لمقتضيات المصلحة العامة، فلقد تم تحديد الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري في حالة تعسف مالك البراءة باعتباره كجزاء يوقع على صاحب البراءة عند إخلاله بالتزامه باستغلال الاختراع موضوع البراءة، أما بالنسبة للترخيص الإجباري لمقتضيات المصلحة العامة فقد اختلف الفقهاء فيما بينهم حول تحديد الطبيعة القانونية لها، فمنهم من يرى أن هذا النوع من الترخيص الإجباري هو نظام قانوني خاص تقتضيه ضرورة الحفاظ على التطور الاقتصادي للدولة، فيما ذهب البعض الآخر إلى اعتباره صورة نزع الملكية للمنفعة العامة[3].

أما المشرع الجزائري فقد نظم في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، التراخيص الإجبارية الواردة على براءة الاختراع فمنها ما يعتبر جزاء يفرضه في حالة عدم استغلال الاختراع أو عدم كفاية

---

[1]- محمد الأمين بن عزة، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع وأثر الاتفاقية تريبس، بدون طبعة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2010، ص44.

[2]- زراوي صالح فرحة، الكامل في القانون التجاري والحقوق الفكرية، بدون طبعة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران 2001، ص160.

[3]- جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، بدون طبعة، دار ذات السلاسل الكويت، 1983، ص409.

هذا الاستغلال، أو نقص فيه ومنها ما يتم منحها لدواعي المصلحة العامة (الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة)، ويتم الحصول عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية دون التقيد بمدة معينة وشروط مسبقة، ومنها ما يتم منحها لدواعي المصلحة الاقتصادية للوطن، وذلك في حالة وجود براءتي اختراع مملوكتين لشخصين مختلفين، وإن استغلال إحداهما لا يتم إلا عن طريق الاختراع الآخر باعتباره ضروريا لهذا الاستغلال لكونه يمثل تقدما فنيا ملموسًا وأهمية اقتصادية عالية، مقارنة بالاختراع الأول، فأجاز المشرع عند توافر هذا الارتباط لزوم الاستغلال منح ترخيص إجباري في مواجهة الاختراع الآخر، وقد انتهج المشرع الجزائري نهج التوسع في حالات منح الترخيص الإجباري بهدف تحقيق التوازن ما بين المصلحة العامة ومصلحة صاحب البراءة، بعد توسيع نطاق الحماية لبراءات الاختراع في كافة مجالات التكنولوجيا، إلى إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراع سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا[1] وتوفير حد أقصى من الحماية للحقوق الاحتكارية المخولة لمالك براءة الاختراع، أي يمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي، أما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا[2] أي أن المشرع أعاد النظر في تحديد الحقوق المخولة عن طريق براءة الاختراع مع اعتبار استيراد المنتوج من أعمال استغلال البراءة ينبغي النظر فيه على أساس حجة منح الترخيص الإجباري[3].

ونشير أنه في حالة منح التراخيص الإجبارية فإن البراءة تظل قائمة ويحتج بها عن الكافة، إلا أن الشخص القائم على استغلال هذه البراءة قد تغير من صاحب البراءة إلى شخص آخر بموجب قرار من الجهة المختصة، ويرتبط بتكييف منح التراخيص الإجبارية بتكييف براءة الاختراع أساسًا فيرى البعض أن التزام المخترع باستغلال اختراعه يعود إلى نظرية العقد الاجتماعي إذ أن المخترع عند تقدمه بطلب للحصول على براءة الاختراع لحماية اختراعه إنما يبرم عقدًا بينه وبين الجماعة مضمونة طلب الحماية لاختراعه مقابل استغلال هذا الاختراع لفائدة المجتمع. وهذا العقد يولد التزامات متقابلة بين أطرافه والبعض الآخر يرده إلى الظروف التي صاحبت نشأة الحماية وتطورها وما هدفت إليه الرأسمالية من التوسع في الإنتاج، "إذا إن الأساس القانوني للتراخيص الإجبارية يتمثل في حاجات التطور الاقتصادي

---

[1]– المادة 02/03 من الأمر 03-07 السابق الذكر.

[2]– المادة 11 من الأمر نفسه.

[3]– سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص248.

لدى الجماعة وضرورة التطور والتقدم الصناعي مما يستدعي ضرورة التزام المخترع باستغلال اختراعه بنفسه أو بالتنازل الإجباري للغير باستغلال الاختراع بشروط معقولة ومنهم من يرى أن للبراءة عمل كاشف ومقر للحق في الاختراع بحيث تنشأ لصاحبها الحق في احتكار استغلال الاختراع وتمتعه بالحماية القانونية[1].

الفرع الثالث: أنواع الترخيص الإجباري.

نظم المشرع الجزائري الترخيص الإجباري حيث نص على أنه " يمكن أي شخص في أي وقت بعد انقضاء أربع سنوات ابتداءا من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع أن يحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه"[2].

وحسب هذا النص فإن المشرع بين موجبات منح الرخصة الإجبارية والمتمثلة بصفة أساسية في عدم استغلال الاختراع أو النقص فيه فإنه وبمجرد توافر هذه الموجبات نجد أن المشرع الجزائري نظم كذلك حالات منح الترخيص الإجباري حيث صرح على أنه "يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه لطلب براءة الاختراع[3].

أولا- الترخيص الاجباري لعدم استغلال الاختراع أو النقص فيه: تعرض هذه الحالة أن براءة الاختراع قد منحت لشخص عن اختراع معين، ولكنه لم يقم فعلاً باستغلالها، وقد أعطى المشرع مهلة لصاحب البراءة لاستغلال اختراعه فعلاً، قدرها أربعة سنوات من تاريخ طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها4.

---

[1]- عبد الله الحشروم، المرجع السابق، ص13.

[2]- المادة 38 من الأمر 03-07 السابق الذكر.

[3]- المادة 49 من نفس الأمر.

[4]- المادة 25 من المرسوم التشريعي 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات، المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، جريدة رسمية عدد 81، المؤرخة في 08 ديسمبر 1993.

وقد قصد المشرع بهذه المهلة مراعاة الصعوبات التي تقابل صاحب البراءة عادة عند بدء الاستغلال وتجهيز الإمكانيات الواجب توافرها لاستغلال الاختراع، فإذا حدث ولم يقم صاحب البراءة باستغلال الاختراع فعلا، خلال هذه المدة افترض المشرع أن ذلك دليلاً على عجزه عن استغلال الاختراع، أو عدم رغبته الجدية في استغلاله والاستفادة منه[1].

لذلك تلزم القوانين مالك البراءة باستغلال اختراع خلال الفترة المنصوص عليها في كل من اتفاقيتي باريس لعام 1883 وتريبس 1994، فقد أبقت اتفاقية باريس على حق الدول المتعاقدة على منح التراخيص الإجبارية، ولكن ضمن قيود وشروط عادلة لصاحب البراءة من جهة، والدولة المعينة من جهة أخرى، إذ يحق لكل دولة متعاقدة أن تتخذ التدابير التشريعية التي تقضي بمنح تراخيص الإجبارية للحيلولة دون تعسف قد ينجم عن الحقوق الاستثنائية التي تخولها براءة الاختراع أن تفعل ذلك في نطاق محدود فقط[2].

وعليه لا يجوز منح أي ترخيص إجباري على أساس عدم استغلال الاختراع موضوع البراءة إلا بناء على طلب جرى إيداعه بعد مرور ثلاث أو أربع سنوات على عدم استغلال الاختراع ويجب رفض منح الترخيص الإجباري إذا قدم صاحب البراءة أسبابًا مشروعة تبرر تراخيه.

بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يجوز النص على سقوط الحق في البراءة إلا في الحالات التي يثبت فيها أن منح الترخيص الإجباري لم يكن ليحول دون ارتكاب هذا التعسف، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يجوز رفع دعوة إبطال البراءة إلا بعد انقضاء سنتين على منح الترخيص الإجباري الأول[3].

ثانيا- الترخيص الاجباري لضرورات الأمن الوطني أو المنفعة العامة: هذه الحالة أوردتها المادة 1/49 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع والتي تنص على أنه " يمكن الوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت، منح الرخصة الاجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه لطلب براءة الاختراع، وذلك في إحدى الحالات الآتية :

---

[1]- نعيم أحمد نعيم الشنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل حماية الملكية الفكرية (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي)، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية – مصر، 2010، ص325.

[2]- صلاح زين الدين ، المرجع السابق، ص139.

[3]- نعيم أحمد نعيم الشنيار، المرجع السابق ص140.

1- عندما تستدعي المصلحة العامة والخاصة، الأمن الوطني، التغذية، الصحة، أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى، ولا سيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا و مرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق" ، وقد أشارت المادة 31 من اتفاقية تريبس إلى هذه الحالة إذ أجازت للدول الأعضاء منح إعفاء بشرط محاولة الحصول على الموافقة المسبقة لصاحب الحق في البراءة باستغلال براءته اتفاقًا وذلك في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع ملحة جدًا أو في حالة الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة[1].

المطلب الثاني: منح الترخيص الإجباري لاستغلال البراءة.

إن منح التراخيص الإجبارية لا يكون إلا بتوافر شروط نصت عليها التشريعات المختلفة وذلك بهدف ضمان استغلال براءة الاختراع الممنوحة بموجب ترخيص إجباري بشكل سليم، وتعويض مالك البراءة التي انتزعت منه البراءة بشكل عادل. وهناك حالات تمنح فيها التراخيص الإجبارية فقد يمنح لدواعي المصلحة العامة، أو لعدم استغلال المخترع لاختراعه أو في حالة أخرى، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول الذي يتناول شروط منح التراخيص الإجبارية أما الفرع الثاني فسنبرز فيه اجراءات منح التراخيص الإجبارية[2].

الفرع الأول: شروط منح الترخيص الإجباري لاستغلال البراءة.

يؤدي استثمار البراءة بطريقة غير مناسبة إلى فسح المجال أمام الغير للقيام بذلك عن طريق منح رخصة إجبارية لاستغلال الاختراع، لكن لابد من توفر الشروط القانونية واتخاذ مثل هذا الإجراء، هذه الشروط يمكن تقسيمها إلى شروط تتعلق بصاحب البراءة وأخرى يتعين على طالب الترخيص الإجباري أن تتوفر فيه حتى يتمكن من الحصول على هذا الترخيص للقيام باستغلال الاختراع[3].

---

[1]- عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص111.

[2]- عبد الهادي محمد الغامدي، الترخيص الاجباري لاستغلال الاختراع وفقا لنظام براءة الاختراع السعودي والقانون المقارن المصري والبريطاني في ضوء اتفاقية تريبس، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية، المجلد 13، العدد الثاني، 2016 ص291.

[3]- نفس المرجع، ص266.

أولا: الشروط المتعلقة بصاحب البراءة: من أجل منح الترخيص الاجباري لبراءة الاختراع لابد من توفر شروط تتعلق بصاحب البراءة أو مالكها لا سيما انتفاء الأعذار المشروعة لعدم الاستغلال، و حقه في الحصول على تعويض كالآتي:

1- انتفاء الأعذار المشروعة لعدم استغلال الاختراع: لقد نصت على هذا الشرط المادة 03/38 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع بأنه "لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو النقص فيه، ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك".

إذ أعطى المشرع الجزائري الحق لمالك البراءة لإبداء الأعذار التي تبرر عدم قيامه بالاستغلال أو النقص فيه إلا أن المشرع لم يحدد المقصود بالظروف التي تعد أعذار مشروعة تبرر عدم الاستغلال أو النقص فيه، كما لم يحدد المهلة الإضافية التي تمنح لمالك البراءة إذا كان عدم استغلاله للاختراع أو النقص فيه يعود إلى ظروف مبررة، وبالتالي ترك الأمر للجهة المختصة بمنح الرخصة الإجبارية سلطة تحديد هذه الظروف، التي لا يجب أن يكون لمالك البراءة دخلا فيها، ومؤدى هذا أن الإخلال الذي يبرر منح الرخصة الإجبارية هو الإخلال المترتب على إهمال من جانب المالك في الاستغلال، وهذا الإهمال يعد متوفر حتى مع وجود عقبات اقتصادية خارجية، إذا ما ثبت أنه كان في إمكان مالك البراءة التغلب عليها ويقصد بالعذر الشرعي "كل عائق خطير يجعل صاحب البراءة غير قادر على استثمار اختراعه بصورة جدية وفعالة في المهلة المحددة قانونًا" وتم إضافة هذا الشرط عند إبرام اتفاقية باريس حماية لمالك البراءة[1].

والمشرع الجزائري لم يعط مفهومًا واضحًا للظروف المبررة، ولهذا السبب يصعب وضع قائمة محددة للظروف المبررة التي يتم قبولها نظرًا لعدم نشر الأحكام القضائية وعدم نشر قرارات المعهد الوطني للملكية الصناعية، بخلاف القضاء الفرنسي لبيان بعض الحالات التي يمكن لصاحب البراءة الدفع بها لتفادي منح رخصة إجبارية للغير لاستغلال اختراعه، بحيث يتوجب على هذا الأخير أن يثبت أنه يواجه عراقيل خطيرة تمنعه من استثمار الاختراع، وعليه يمكن لصاحب البراءة التمسك بالعراقيل الإدارية التي

[1]- ناصري فاروق، المرجع السابق، ص211.

تواجهه والتي تمنعه من مباشرة الاستغلال على سبيل المثال رفض الإدارة المختصة منحه ترخيص، أو الموافقة لاستغلال الاختراع[1]

يلاحظ أن المشرع الجزائري مثل نظيره الفرنسي قد منح لصاحب البراءة حماية أكبر. إذ سمح له بتقديم أعذار شرعية لتبرير عدم قيامه بواجبه وهذا ما يمكنه من الحفاظ على حقه في احتكار استغلال الاختراع لكن لابد من الإشارة إلى أنه لا يجب التوسع في مفهوم العذر المشروع لأن ذلك لا يتناسب مع الهدف المرجو من نظام الترخيص الإجباري.

2- تعويض مناسب لمالك الاختراع: لقد نصت المادة 41 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه "تمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب وحسب الحالة فإنه يراعي القيمة الاقتصادية لها" والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المعيار الذي يجب الاعتماد عليه لتقدير قيمة التعويض المناسب والمستحق عند منح رخصة إجبارية للغير باستغلال البراءة، غير أن نص المادة 41 سالفة الذكر قد أشارت إلى ضرورة الأخذ في الاعتبار ظروف كل حالة على حدى. فضلا عن ضرورة مراعاة القيمة الاقتصادية للرخصة. إنّ مراعاة القيمة الاقتصادية للاختراع تتطلب معرفة قيمة الاختراع في الدولة التي تمنح الترخيص الإجباري والغرض الذي أدى بها إلى منحه ويختلف تقدير قيمة التعويضات حسب موضوع الاختراع وأهميته، فمن العوامل التي تدخل في تقدير القيمة الاقتصادية للترخيص، حجم السوق التي يطرح فيها المنتج موضوع البراءة، كما يمكن أن تأخذ في عين الاعتبار المبالغ التي أنفقها مالك البراءة للتوصل إلى الاختراع وحجم المبالغ المخصصة في الميزانية ونفقات البحث والتطوير[2].

ثانيا- الشروط المتعلقة بطالب الترخيص: من أجل الحصول على رخصة إجبارية لا بد من توفر شروط في طالب الرخصة، كاستحالة الحصول عليها وديا، بالرغم من قدرته على الاستغلال، و لا بد أن تكون قاصرة على المرخص له فقط كالآتي:

1- استحالة الحصول على رخصة ودية: يظهر من خلال استقراء النصوص القانونية أن المشرع لم يكن له موقف ثابت فيما يخص شرط ضرورة إثبات استحالة الحصول على رخصة اتفاقية لاستغلال الاختراع، إذا كان ينص في ظل الأمر رقم 66-54 على منح الرخصة الإجبارية في حالة رفض صاحب

[1]- ناصري فاروق، المرجع السابق، ص212.

[2]- محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص168.

الإجازة منح رخصة بشروط عادلة[1] ثم قام بإلغاء هذه المادة في المرسوم التشريعي رقم 93-17، وبذلك فقد أعفى الشخص الذي يرغب في الاستفادة من الرخص الإجبارية من إثبات عدم قدرته على اتفاق ودي، ويمكن تفسير ذلك أنه محاولة منه لتسهيل استغلال البراءة في أسرع وقت وفي أحسن الظروف[2]، إلا أنه قد فرض من جديد هذا الشرط إذ تنص المادة 39 من الأمر رقم 03-07 أنه "على كل شخص يطلب رخصة إجبارية وفقا للمادتين 38 و47 من هذا الأمر، أن يثبت أنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطيع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة"[3]، وعليه أصبح يعتبر قبول طلب الحصول على رخصة إجبارية مشروطًا بإثبات طالب هذه الرخصة استحالة حصوله على ترخيص ودي بشروط عادلة، مع التذكير أنه الرخصة الودية يقصد بها منح صاحب البراءة ترخيصا اختياريا للمعني بطلب الرخصة لمدة معينة مقابل دفع إتاوة[4].

2- مقدرة طالب الرخصة الإجبارية على الاستغلال: إن توافر القدرة في طالب الترخيص أمر تقتضيه قواعد المنطق، حيث الهدف من الترخيص هو مواجهة عدم قيام مالك البراءة باستغلال اختراعه أو عدم كفايته بهدف تحقيق مصلحة الجماعة، أو هذا يعني عدم مقدرة مالك البراءة على الاستغلال، فإذا لم يكن طالب الترخيص قادرًا على مباشرة الاستغلال فمن المتعذر تحقيق الهدف من منح الترخيص الإجباري، فطالب الترخيص هو الشخص الذي يأخذ على عاتقه القيام بالمهمة التي أخفق فيها مالك البراءة، فمن المنطق أن يكون طالب الترخيص قادرًا على مباشرة هذا الاستغلال ، إذ تنص المادة 40 من الأمر 03-07 على أنه "لا يمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص الاستغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية"، لذلك استلزم المشرع ضرورة أن يكون طالب الرخصة الإجبارية قادرًا على مباشرة الاستغلال

---

[1]- المادة 44 من الأمر 66-54 السابق الذكر "يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب في كل زمان بعد انتهاء مدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ ايداع طلب الاجازة أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها، رخصة اجبارية تمنح له ضمن الشروط المحددة في المادة 53 وذلك في حالة عدم استغلال أو استغلال غير كافي....."

[2]- ناصري فاروق، المرجع السابق، ص215.

[3]- المادة 39 من الأمر 03-07 السابق الذكر.

[4]- زراوي صالح فرحة، المرجع السابق، ص154.

بصفة جدية، وبالتالي ضرورة مراعاة ظروف وإمكانيات طالب الرخصة في استغلال الاختراع، قبل إصدار الرخصة الإجبارية، ومدى قدرته على استغلال الاختراع من النواحي الفنية والمالية[1].

3- الرخصة الإجبارية قاصرة على المرخص له: يقضي هذا الشرط بعدم أحقية المرخص له إجبارية التنازل عن حق استغلال الاختراع المستند إلى الترخيص للغير، أي لا يجوز له الترخيص من الباطن للغير، وخلافا لهذا المانع تستثنى منه حالة واحدة وهي إذا تعلق الأمر بالتنازل عن الجزء من المؤسسة التجارية أو المحل التجاري للمتمتع بذلك الاستخدام وهو ما نصت عليه المادة 42 من الأمر 03-07 بأنه " لا يمكن نقل الرخصة الإجبارية إلا من جزء المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع بها، ولا يتم هذا الانتقال إلا بعد موافقة المصلحة المختصة"، لذلك فإن استخدام البراءة يكون قاصرا على المرخص له إجباريا ولا يجوز لهذا الاخير التنازل عنها للغير، إلا إذا اقترن ذلك التنازل بالجزء من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية المتمتع بذلك الاستخدام[2].

الفرع الثاني: إجراءات منح الترخيص الإجباري:

إن اجراءات منح الترخيص الاجباري كانت في القانون القديم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع، تعطي للجهات القضائية السلطة لمنح الترخيص الإجباري كما سنتناوله بشيء من الإيجاز (أولا)، إلا أن المشرع الجزائري وبعد صدور الأمر 03-07 أسند إجراءات منح الترخيص الاجباري إلى الجهات الإدارية المتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية (ثانيا)

أولا- الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية للحصول على رخصة إجبارية: قد فضلت بعض التشريعات إعطاء صلاحية منح التراخيص الإجبارية بسبب عدم استغلال الاختراع للسلطة القضائية، وبذلك المحاكم هي صاحبة الاختصاص في البث في طلبات الحصول على ترخيص إجباري، ويفسر ذلك بأن حقوق صاحب البراءة كانت تصنف على أنها حق ملكية[3].

وسار على هذا المنهج مجموعة من التشريعات في العالم، أما المشرع الفرنسي الذي ينظم حقوق الملكية الصناعية من خلال الكثير من القرارات الآمرة بصدد استغلال براءة الاختراع فيختص القضاء

---

[1]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص290.

[2]- محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص165.

[3]- محمد الأمين بن عزة، المرجع السابق، ص56.

بإصدار التراخيص الإجبارية والتي يصدر حكم قضائي بإسنادها إلى الطالب بدعوى قضائية أمام المحكمة الابتدائية المختصة بنظر الدعوى، حيث يتعين صدور حكما مسببًا[1] وفيما يتعلق بالإجراءات، مبدئيا يخضع طلب الترخيص الإجباري للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية . غير أن المشرع الفرنسي أوجب احترام بعض الشروط الخاصة، فيجب على الشخص الذي يرغب في الحصول على الترخيص أن يرفق طلبه بأدلة تثبت عدم قدرته في الحصول على الترخيص الاتفاقي بشروط معقولة وأن يوفر الإمكانيات اللازمة لاستغلال الاختراع بصورة جدية[2] كما يجب أيضا أن يخطر المعهد الوطني للملكية الصناعية بالتكليف بالحضور، وكذلك الطلبات الختامية بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام وذلك في أجل خمسة عشر يومًا من تاريخ التكليف.

وجاء على أثر هذا النظام التشريع الجزائري بعد أن كان ينص في القانون القديم على أن النظام القضائي هو المختص بمنح التراخيص الإجبارية وهذا من خلال الأمر رقم 66-54 في مادته 56 التي كانت تنص على أنه يقدم إلى المحكمة المختصة واستدعاء الأطراف لسماع أقوالهم بالإضافة إلى الجهة الإدارية أو الوزير الذي يعنيه الأمر، فتمنح المحكمة المختصة الترخيص الإجباري لطالبه مع إرفاق الشروط اللازمة له، وتحديد مبلغ التعويض المستحق الدفع.

لكن منذ صدور القانون الجزائري الجديد الذي ينظم قوانين الملكية والصناعية وخصوصا قانون براءات الاختراع الجديد من خلال الأمر 03-07 تغير مفهوم المواد التي تنص على الجهة المختصة لمنح التراخيص الإجبارية، وقسم المشرع الجزائري هذه الجهة إلى قسمين وذلك على حسب الحالات والظروف[3].

وقد تبنى المشرع الجزائري النظام الإداري فأصبح يقدم الطلب أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وسند هذا القول مثل ما وضحه جانب من الفقه الجزائري المختص هو استبدال عبارة المحكمة المختصة بعبارة المصلحة المختصة في كافة المواد القانونية المتعلقة بالرخصة الإجبارية[4].

---

[1]- ناصري فاروق، المرجع السابق، ص264.

[2]- نفس المرجع، ص265.

[3]- محمد الأمين بن عزة، المرجع السابق، ص57.

[4]- زراوي صالح فرحة ، المرجع السابق، ص164.

ثانيا- الإجراءات المتبعة أمام الجهات الإدارية للحصول على رخصة إجبارية: لقد أخذ المشرع الجزائري بالنظام الإداري، ووفقا لهذا النظام فإن اختصاص منح الترخيص الإجباري مناط بالجهة الإدارية المختصة والمتمثلة في إدارة براءات الاختراع والتي تتولى دراسة وفحص طلبات براءات الاختراع والسندات الأخرى وتقوم بتسليمها وهذا حسب نص المادة 46 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.[1]

فالترخيص الإداري هو قرار يصدر من جهة إدارية مختصة المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، حيث تتيح فيه استغلال الاختراع لأغراض غير تجارية، وبالأخص لأغراض المصلحة الوطنية المباشرة، وعليه فإن دور هذا المعهد يتمثل يتمثل في كونه وسيط بين المخترعين والدولة فتمنح التراخيص الإجبارية، وتحمي الاختراعات وتبين الإجراءات والشروط اللازمة لمنح التراخيص، والمشرع الجزائري نص على حالات الترخيص الإداري من خلال الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع ونظم قواعد الترخيص الإجباري التي تدعو الحاجة إليه لعدم الاستغلال، أو عدم كفايته من ناحية المخترع الأصلي وذلك بعد مرور أربع سنوات من تاريخ طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ تسليمها أو بشرط عدم قيامه بهذا الاستغلال أو أن يتحصل طالب البراءة من مخترعها الأصلي على رخصة إجبارية من المصلحة المختصة، وهي المصلحة الإدارية والتي يملكها الوزير المختص بالملكية الصناعية[2]، وعليه فإن إجراءات منح الترخيص الإجباري أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تكون كالآتي:

1- تقديم طلب لمنح الرخصة الاجبارية: حيث يتم تقديم الطلب للجهة الإدارية المختصة والمقصود هنا المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وبالتالي على الشخص الذي يرغب في الرخصة الاجبارية أن يقدم الطلب أمام المصلحة المختصة، حيث يكون مصحوبا بأدلة تثبت استحالة توصله لإتفاق ودي مع مالك البراءة مع تقديمه لضمانات ضرورية بخصوص الاستغلال الذي من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى منح الرخصة الاجبارية.

[1]- العبسي عصام مالك أحمد، الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الادارية، الجزائر، 2001، ص81.

[2]- محمد الأمين بن عزة، المرجع السابق، ص60.

2- فحص طلب منح الرخصة الاجبارية: بعد ايداع الطلب تقوم الهيئة المختصة باستدعاء الأطراف المعنية أي مالك البراءة وصاحب الطلب أو من يمثلهما بحيث يتم الاستماع لهما ويلاحظ في هذا الشأن أن المشرع لم يحدد أي آجال كالمهلة الفاصلة بين تقديم الطلب وانعقاد جلسة الاستماع، ويعد ذلك قابلا للنقد كون الإجراءات بهذا الشكل تؤدي إلى صعوبات من الناحية العملية، وفيه كذلك مساس بحقوق صاحب البراءة، بحيث يجب أن لا يكون هذا الاخير على علم بوجود طلب للحصول على رخصة لاستغلال حقوقه الاستئثارية، ويفترض أيضا أن يمنح مهلة زمنية كافية لترتيب وضعه القانوني وبيان أسباب عدم قيامه بالاستغلال، وذلك حتى يتمكن من الدفاع عن حقوقه أثناء جلسة الاستماع مثلما هو معمول به في النظام القضائي، حيث يلزم المدعي بتبليغ المدعى عليه بعريضة افتتاح الدعوى خلال مهلة لا تقل عن عشرين (20) يوم[1].

3- تسليم الرخصة الاجبارية: بعد عقد الجلسة والاستماع إلى الطرفين والتأكد من توفر كل الشروط القانونية يقوم المعهد بمنح الترخيص بموجب قرار يتضمن شروط الترخيص ومدته مع بيان مبلغ التعويض الواجب دفعه لصاحب البراءة، إلا إذا حصل اتفاق ودي بين الطرفين على قيمة التعويض مع بقاء الحق في الطعن لدى الجهات القضائية المختصة والتي تفصل في الأمر ابتدائيا ونهائيا، كما ينبغي التذكير أن قرار منح الترخيص وكل ما يطرأ عليه من تعديل يجب قيده في السجل الوطني للبراءات والذي تمسكه الهيئة المختصة، وذلك لقاء رسم محدد يدفعه المستفيذ من الرخصة ليتم نشره في النشرة الرسمية للبراءات قصد إعلام الغير، وحتى يكون نافذا تجاههم، بحيث يفترض علمهم به، لكن المشرع غفل عن تنظيم إجراء جوهري وهو تبليغ الأطراف سواء في حالة قبول الترخيص أو رفضه مع الاشارة إلى أن هذا الاجراء بالغ الاهمية، إذ يتم احتساب سريان التراخيص أي تاريخ مباشرة استغلال الاختراع من قبل المرخص له من يوم تبليغ القرار إلا إذا حدد أجل آخر[2].

---

[1]- المادة 46 من الأمر 03-07 السابق الذكر " يقدم طلب الرخصة الإجبارية لبراءة الاختراع للمصلحة المختصة مبررا بالحجج المدكورة في المادة 39 أعلاه، تستدعي المصلحة المختصة الطالب وصاحب البراءة أو من يمثلهما و تستمع اليهما، إذا منحت المصلحة المختصة الرخصة الاجبارية يجب عليه تحديد شروطها ومدتها وقيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة إلا في حالة اتفاق الطرفين، دون الإضرار في هذه الحالة بالطعن أمام الجهة القضائية التي تفصل في الأمر ابتدائيا ونهائيا".

[2]- هدى جعفر ياسين الموسوي، المرجع السابق، ص143.

المبحث الثاني: آثار منح الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع.

عند صدور قرار الترخيص الإجباري فإنه يرتب حقوقًا والتزامات لكل من الطرفين في مواجهة الطرف الآخر، فبالرغم من أن الترخيص الإجباري يتم منحه دون رضا مالك البراءة إلا أن ذلك لا يمنع من أن يلقى على عاتقه بعض الالتزامات، إذ أن السلطة المختصة بمنح الترخيص تتكفل بوضع كافة بنود العقد باستثناء تلك التي حصل عليها الاتفاق بين الطرفين، و عليه نتناول في هذا المبحث الآثار التي ترتبت على منح الترخيص الإجباري من خلال التطرق إلى التزامات مالك البراءة (المطلب الأول) والتزامات المستفيد من الرخصة الاجبارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التزامات مالك البراءة.

يلتزم مالك البراءة الاختراع ببعض الالتزامات بعد صدور الترخيص الإجباري بالسماح للمرخص له بممارسة الاستغلال ليتسنى له ممارسة حقوقه على نحو يحقق الهدف من الترخيص الإجباري وتتمثل هاته الالتزامات في الالتزام بالتسليم وهذا ما نتطرق له في الفرع الأول والالتزام بالضمان والذي سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التزام بالتسليم.

يجب على مالك البراءة بعد صدور القرار أو الحكم المتضمن منح الترخيص الإجباري أن يقوم بتسليم كافة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالاختراع للمستفيد من الترخيص.

وهذا الواجب يثير صعوبات من الناحية العملية نظرًا للعلاقة غير الحسنة المفترضة بين أطراف الترخيص الإجباري لكونهما لا يستطيعان التوصل لاتفاق ودي بينهما، وإنما اقتضى الأمر اللجوء إلى سلطة أخرى إدارية أو قضائية حسب الحالة لاتمام العقد[1] وبذلك تكون لهذه الأخيرة دور كبير لمراقبة مدى قيام مالك البراءة بالتزاماته، ومنه فإن واجب التسليم لا يشمل وثيقة البراءة فقط فهذه الأخيرة تعتبر كافية حتى يقوم رجل المهنة باستغلال الاختراع، فوصف الاختراع يجب أن يكون كافيا وإلا اعتبرت باطلة[2] وبالنسبة لحالة التحسينات الواردة على الاختراع والتي قام بها مالك البراءة أثناء حصوله على البراءة

[1]– هدى جعفر ياسين الموسوي، المرجع السابق، ص121.

[2]– زراوي صالح فرحة ، المرجع السابق، ص168.

الاضافية، فإنه ملزم أن يقدم هذه البراءة للمرخص له في حالة إذا كانت هذه الأخيرة صادرة قبل صدور الترخيص الإجباري، ولا يلتزم بتسليمها في حالة عدم وجودها في الحكم أو القرار عند صدور الترخيص الإجباري، فيقوم المرخص له جبرياً بطلب ترخيص جبري آخر فيما يخص حالة التحسين، وهذا ما يؤخذ عليه في حالة البراءات الإضافية أو المرتبطة[1].

عادة ما يملك مالك البراءة معلومات فنية والمسماة باللباقة الفنية والتي يكسبها نتيجة لخبرته وتخصصه في ميدان معين ويفضل إبقائها سرية وغير مدونة في وثيقة البراءة، فمنطقيا سيمتنع عن منحها للمرخص له إجباريا كما يفوت الهدف المتوخى من الترخيص الجبري وهو سرعة تحقيق الاستغلال، ولقد اعتبر أن المرخص له إجباريًا لا يستفيد من حق استغلال شهادة الإضافية المرتبطة بالسند الرئيسي بصفة آلية وحتى يتمكن من ذلك لابد أن يقدم طلبًا مستقلا للحصول على رخصة لاستغلال هذه الشهادة، ويجب أن تتوفر كافة الشروط المتعلقة بمنح الترخيص، أي مرور مدة ثلاث سنوات على تسليم الشهادة الإضافية أو أربع سنوات على تقديم طلب للحصول عليها وعدم أو نقص في استغلالها وقدرة صاحب الطلب على استغلال شهادة الإضافة، وفي حالة عدم توفر الشروط يمكن للمستفيد من الترخيص تقديم طلب للحصول على رخصة إجبارية لتبعية البراءة للتحسينات شريطة توفر الشروط المنصوص عليها والمتعلقة بهذا النوع من الترخيص، الحصول على رخصة إجبارية لاستغلال شهادة الإضافة المرتبطة بها، وذلك مهما كان تاريخ إيداع أو تسليم هذه الشهادة أو حتى وإن تم استغلال هذه الشهادة أو تم التنازل عنها، وكان الهدف من ذلك عدم ترك شهادة الإضافة دون استثمار وخاصة السماح للمستفيد من الترخيص باستعمال تقنيات متطورة[2].

وكان للمشرع الجزائري أن يتدخل ليبين موقفه تجاه ضرورة نقل اللباقة الذهنية والتحسينات للمرخص له إجباريا وذلك بتمكينه من استثمار تلك المحمية عن طريق شهادة الإضافة والتخفيف من شروط منح الترخيص بالنسبة للتحسينات المصممة كبراءة مستقلة، فمالك البراءة لم يقم باستغلال السند الرئيسي وقد لا يقوم باستثمار التحسينات المرتبطة به كما أن الاستغلال الذي يقوم به المستفيد من

[1]– محمد الأمين بن عزة، المرجع السابق، ص141.

[2]– ناصري فاروق، المرجع السابق، ص290.

الترخيص يكون الغرض منه تحقيق المصلحة العامة، وذلك بتلبية متطلبات السوق الوطنية، الأمر الذي يتوجب تهيئة كل الظروف المناسبة له[1].

الفرع الثاني: الالتزام بالضمان.

لا يكفي أن يسلم مالك البراءة المرخص له جبريا لبراءة موجودة وإنما يجب أن تكون هذه البراءة صحيحة قانونًا كما أنه يضمن للمرخص له جبريا عدم التعرض في الاستغلال وهذا ضمان فرع عن التزامه العام بتمكين المرخص له جبريا من الانتفاع بالبراءة انتفاعًا هادئا ويضمن مالك البراءة التعرض الصادر منه شخصيا سواء كان تعرضا ماديا أو تعرضا مبنيا على سبب قانوني، ويشمل هذا الضمان صحة البراءة وضمان التعرض الشخصي وضمان تعرض الغير[2].

أولا- ضمان صحة البراءة: بالنسبة لضمان صحة البراءة هو أمر بالغ الأهمية فلابد أن تكون البراءة موضوع الترخيص صحيحة من الناحية القانونية أي لا يمكن المطالبة ببطلانها فقد يظهر للمستفيد من الترخيص أنه لا يمكن استغلال الاختراع لعدم قابليته للتطبيق الصناعي أو يكتشف أن شرط الجدة غير متوفر ففي هذه الحالات تصبح البراءة مهددة بالبطلان وتمكينه بذلك من رفع دعوى يطلب فيها إبطال البراءة[3]، فإذا صدر حكم يقضي ببطلانها تتوقف عن ترتيب أثارها وتصبح مالا مباحا يمكن لأي كان استغلاله بما فيه المرخص له إجباريًا والذي يتوقف عن دفع الإتاوة لمالك البراءة[4].

ثانيا- ضمان الاستغلال الهادئ: يتوجب على مالك البراءة ضمان الاستغلال الهادئ للاختراع وذلك بأن يمتنع عن القيام بتصرفات تعيق استثمار الاختراع بصورة صحيحة فلا يجوز له أن يرفع المستفيد من الترخيص دعوة التقليد فهذا الأخير يحوز على سند قانوني يخوله استغلال الاختراع في الإطار الذي حدده الحكم أو القرار المتضمن منح الرخصة الجبرية أو أن يقوم بمنح التراخيص اتفاقية بشروط أكثر امتيازًا من تلك التي يتمتع بها المستفيد من الترخيص، لكن جانب من الفقه اعتبر أن هذه الحالة لا تعتبر تعرضا شخصيا، لأن التعرض يقتضي عدم وجود حق يستند إليه المالك ويمنع المرخص له من استغلال

---

[1]- العبسي عصام مالك أحمد ، المرجع السابق، ص89.

[2]- محمد الأمين بن عزة، المرجع السابق، ص142.

[3]- زراوي صالح فرحة ، المرجع السابق، ص155.

[4]- ناصري فاروق، المرجع السابق ص293.

الاختراع، ولصاحب البراءة حق في منح تراخيص اتفاقية بسيطة أو مطلقة بناءا على قاعدة عدم حصرية الترخيص الإجباري السابق دراستها، وهكذا قد سمح المشرع الجزائري مثل نظيره الفرنسي للمرخص له بالمطالبة بتعديل شروط أو بنود الترخيص الإجباري إذا تبين له أن مالك البراءة قد منح ترخيص اتفاقي شروط أكثر امتيازا خاصة فيما يتعلق بمبلغ الإتاوة. [1]

وإلى جانب ضمان عدم التعرض الشخصي فإنه يضمن عدم تعرض الغير للمستفيد من الترخيص، فإذا قام الغير بتقليد الاختراع موضوع الترخيص فإن مالك البراءة ملزم بالتدخل ووضع حد لنشاط المقلدين وذلك برفع دعوى التقليد ضدهم فإذا امتنع عن ذلك جاز للمرخص له رفع دعوى ضده ومطالبته بالتعويض على أساس إخلاله بالتزامه في الضمان، مع التذكير أن المشرع الفرنسي وتقديرا منه لعدم وجود علاقات ودية بين طرفي الترخيص الجبري، فقد منح المرخص له إجباريا كذلك حق رفع دعوى إذا قام بإنذار مالك البراءة بوقوع تصرفات تمس بحقوقه وبقي هذا الإنذار دون نتيجة[2].

المطلب الثاني: التزامات المستفيد من الرخصة الاجبارية.

يخضع المستفيد من الترخيص الإجباري إلى التزامين، الأول تجاه المجتمع، والثاني تجاه صاحب البراءة، ومن ثم يتوجب عليه استغلال الاختراع موضوع الترخيص الإجباري حتى تستفيد الجماعة منه وتحقيقا للغرض الأساسي الذي منح من أجله، ومن الالتزامات ما سنراه في كل من الفرع الأول الذي سنتناول فيه الالتزام بدفع المقابل أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه إلى الالتزام باستغلال الاختراع، وفي الفرع الثالث الالتزام بعدم التنازل عن الترخيص للغير، أما الفرع الرابع فسنتناول فيه انقضاء الترخيص الاجباري.[3]

الفرع الأول: الالتزام بدفع المقابل.

يلتزم المرخص له بدفع المقابل لمالك البراءة، والمقابل هو المال الذي يلتزم المرخص له بدفعه إلى مالك البراءة نظير استغلاله للاختراع إذ يشمل كل ما يدخل في ذمة مالك البراءة من مال نظير قيام

[1]– ناصري فاروق، المرجع السابق ص293.

[2]– عصام مالك أحمد العبسي، المرجع السابق، ص94.

[3]– ناصري فاروق، المرجع السابق ص294.

المرخص له باستغلال الاختراع موضوع البراءة الأصلي، وفي هذه الحالة نجد أن الترخيص الإجباري عند إصداره لا يمس بحق مالك البراءة في الحصول على تعويض عادل مقابل الاستغلال الذي يقوم به المرخص له، وهذا ما قررته المادة 47 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[1].

بحيث يلتزم المرخص له جبريا بدفع التعويض المحدد بالحكم أو القرار الصادر من الجهة المختصة بمنح الترخيص الإجباري، ويعتبر الالتزام بأداء المقابل هو أهم التزام يقع على المرخص له لذلك يكون من الضروري تحديد مبلغ التعويض وصورته تفاديا لوقوع أي خلاف، إضافة إلى تحديد معيار أو مواعيد الدفع والمكان[2].

فإذا كان التعويض مبلغا إجماليا فيجوز تسديده دفعة واحدة أو على أقساط فيدفع جزء منه عند صدور الترخيص الإجباري، ويدفع الباقي في مواعيد يحددها قرار الجهة المختصة وفي هذه الحالة قد تبدأ الأقساط بمبالغ قليلة ثم تتصاعد وقد تبدأ بمبالغ كبيرة ثم تتدرج في الهبوط.

أما إذا كان التعويض بنسبة مئوية فيجب أن يقترن ذلك بالتوضيح الذي يمكن من تحديد مبلغ التعويض من الأرباح، كالسماح للمالك بالاطلاع على حسابات المرخص له جبريا أو يدفع التعويض في هذه الحالة على دفعات متتالية، ويتم هذه النسبة بناءا على المردود الاقتصادي للاستغلال وتحديد سعر بيع المنتج محل البراءة وتذبذب أسعار بيع المنتج في السوق أثناء سريان مدة الترخيص الإجباري بالزيادة أو النقص[3].

ويلزم المرخص له جبريا بعدم تأخير دفع التعويض عن المواعيد المحددة بقرار الجهة المختصة الخاص بالترخيص، فإذا أخل بهذا الالتزام أو امتنع عن الدفع كليا، فهنا يحق للمالك التقدم بطلب سحب الترخيص الإجباري، كما يحق له رفع الدعوى للحصول على حقوقه، أو يطلب التعويض اللازم عن الأضرار المترتبة عن عدم التزام المرخص له جبريا بسداد المقابل[4].

---

[1]- محمد الأمين بن عزة، المرجع السابق، ص130.

[2]- جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، ص59.

[3]- شفيق محسن، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، الطبعة الأولى، جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة،1984 ص82.

[4]- العبسي عصام مالك أحمد ، المرجع السابق، ص94.

ويلاحظ من خلال مقارنة النصوص القانونية الخاصة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبراءات، أن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لم تنظم هذه المسألة، بينما تطرقت اتفاقية تريبس بهذا الالتزام إذ تنص المادة 31 الفقرة الثالثة منها على أنه " تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات مع مراعاة الأهمية الاقتصادية للترخيص"[1]، ويتم تحديد مبلغها وطرق دفعها من قبل الجهة التي تنتج الترخيص وبث الإشارة في هذا المجال إلى أنه كلما كان مبلغ الإتاوة منخفضا فإن ذلك يفتح المجال لتزايد طلبات الحصول على الترخيص وخلافا لذلك وعندما يكون مبلغ الإتاوة مرتفعا فيؤدي ذلك إلى انخفاض عدد الطلبات وهذا ما يدفعنا إلى البحث عن معايير التي تعتمد عليها المصلحة المختصة أو المحكمة لتحديد مبلغ الإتاوة.

يمكن للمصلحة المختصة أو للمحكمة حسب الحالة أن تأخذ بعين الاعتبار تصرفات صاحب البراءة وإهماله لاستغلال الاختراع، غير أن هذا المعيار تم انتقاده من قبل العديد من الفقهاء الفرنسيين لأن ذلك يؤدي بحسبهم إلى إعطاء الترخيص الإجباري طابع عقوبة خاصة بينما تسدد الإتاوة لصاحب البراءة وليس الدولة، أي الخزينة العامة، كما يمكن للمعهد أو المحكمة النظر في المبلغ الذي اقترحه صاحب البراءة أو المستفيد من الترخيص وتضع بناء على ذلك مبلغا يرضي الطرفين أو تستوفي مبلغ الإتاوة من عقود التراخيص الاتفاقية التي تم إبرامها في هذا المجال، وهناك بعض المؤشرات لا يمكن إغفالها لتحديد الإتاوة كطبيعة الاختراع ونطاق الترخيص الإجباري من حيث المكان إن كان يشمل كافة إقليم الدولة أو جزء منها وكذلك مدة سريان الترخيص الإجباري، فمن الطبيعي أن يكون مقدار المقابل الذي يستحقه مالك البراءة مرتفعا عندما تكون الفترة المتبقية من مدة الحماية طويلة، حيث يكون له متسع من الوقت لمباشرة الاستغلال مما يحقق له مردود مادي معتبر وعلى عكس من ذلك إذا كانت الفترة المتبقية لسقوط البراءة في الملك العام قصيرة فيقل المقابل تبعا لذلك"[2]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري يلاحظ أنه لم يكن يحدد في ظل الأمر رقم 66-54 معيار لتحديد قيمة التعويض الذي يمنح لصاحب إجازة الاختراع مكتفيا بالقول أنه "لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا مقابل التعويض"[3]، ومن ثم ترك للمحكمة التي كانت هي المختصة في منح الترخيص، كامل السلطة التقديرية

---

[1]- المادة 31 الفقرة الثالثة من اتفاقية تريبس، السابقة الذكر.

[2]- هدى جعفر ياسين الموسوي ، المرجع السابق، ص133.

[3]- المادة 48 من الأمر رقم 66-54 السابق الذكر.

لتحديد قيمة التعويض، وقد غفل عن تنظيم هذه المسألة عند إصدار للمرسوم التشريعي رقم 93-17 بينما تبنى معيار القيمة الاقتصادية للرخصة في نص الراهن، أي الأمر رقم 03-07 ، إذ أصبح ينص على أنه "تمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب، وحسب الحالة فإنه يراعي القيمة الاقتصادية لها"[1] ، ومن ثم فإن المشرع الجزائري يخضع تقدير مبلغ التعويض لضابطين الأول هو تقدير ظروف كل حالة على حدا، أي دراسة كل طلب بصفة مستقلة، والثاني هو مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص وذلك بالنظر إلى العديد من المؤشرات كحجم السوق الاستهلاكي للمنتج محل البراءة ومدى توفر المنتجات البديلة المنافسة لهذا المنتج وحجم المبالغ التي أنفقت للوصول إلى الاختراع[2]، وترك المجال للطعن في القرار الذي يحدد مبلغ التعويض أمام الجهة القضائية المختصة والتي تفصل في الأمر ابتدائيا ونهائيا[3] ويقدم هذا الطعن أمام القطب المتخصص في النزاعات الخاصة بالملكية الصناعية وفي انتظار تنصيب هذا القطب، يبقى حاليا القسم التجاري الموجود على مستوى المحاكم هو المختص بالنظر في الطعن ضد القرار الذي يحدد مبلغ التعويض ويؤخذ على المشرع الجزائري عدم تحديده للآجال الواجب احترامها لتقديم هذا الطعن .

الفرع الثاني: الالتزام بالاستغلال.

لقد ألزم المشرع المرخص له باستغلال براءة الاختراع فعليا وبصفة جدية، وذلك من خلال توفير الإمكانيات المادية والبشرية والتكنولوجية، التي تؤهله لاستغلال الاختراع بنفسه. وبالأخص توفير المنتج موضوع البراءة في السوق المحلية، والاستغلال الذي يلتزم المرخص له جبريا بمباشرته يجب أن تتوفر فيه كافة شروط الاستغلال، الذي كان يجب مباشرته من قبل المالك، فيجب أن ينصب الاستغلال على موضوع البراءة وأن يكون الاستغلال كافيا لإشباع الطلب عليه كما يجب أن يكون هذا الاستغلال في إقليم الدولة التي صدر فيها الترخيص الإجباري[4].

فإن المشرع الجزائري قد ألزم مالك البراءة بالاستغلال الكافي لتغطية الحاجة التي يتطلبها المجتمع، وإنه من باب أولى أن ينقل الالتزام ذاته إلى من استفاد من الترخيص فلا يتصور منح ترخيص كجزاء لعدم

---

[1]- المادة 41 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

[2]- محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص129.

[3]- المادة 46 الفقرة 3 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

[4]- حسن علي كاظم، الشروط المقيدة في عقد الترخيص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص51.

الاستغلال ويخلو من ترتيب هذا الالتزام[1] كما أن هذا الواجب تفرضه المصلحة العامة وكذلك مصلحة صاحب البراءة، فهذا الأخير من مصلحته استغلال الاختراع لأن ذلك سيجنبه خطر سقوط البراءة في الملك العام لعدم استغلالها ويسمح له بالحصول على مقابل خاصة إذا كان محددا على شكل نسبة مئوية بالنظر إلى الاستغلال كما سيأتي إيضاحه، وخلافا للتشريعين الجزائري والفرنسي، فإن المشرع المصري فضل النص على وجوب الاستغلال صراحة، إذ نص على أنه " يلتزم المرخص له ترخيصا جبريا باستخدام الاختراع في النطاق والشروط وخلال المدة التي يحددها قرار منح هذا الترخيص الإجباري".

ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري كان أكثر صرامة من المشرع الفرنسي إذ اشترط على المستفيد من الرخصة أن يقوم باستغلال الاختراع بصورة يتدارك من خلالها الخلل الذي أدى إلى منح الترخيص، في حين اكتفى المشرع الفرنسي بإلزام المرخص له باستثمار الاختراع بطريقة جدية وفعالة والأصوب مثل ما جاء به جانب من الفقه "أن يقوم المرخص له باستثمار الاختراع على أحسن وجه".

ويختلف واجب الاستغلال الذي يلتزم به المستفيد من الترخيص الإجباري عن واجب الاستغلال الذي يقع على عاتق صاحب البراءة في بعض الجوانب من بينها المدة التي يجب فيها مباشرة الاستغلال، بحيث منح المشرع الجزائري للمرخص له مهلة سنتين من تاريخ صدور قرار منح الترخيص الجبري لاستغلال الاختراع على الوجه المطلوب قانونا، وهي أقل من المدة التي منحت لصاحب البراءة والتي حددت كما سبق بيانه بثلاث سنوات من تسليم البراءة أو أربع سنوات من إيداع طلب الحصول على البراءة، مع الأخذ بعين الاعتبار الأجل الأطول فيما بينهما في حين لم ينص المشرع الفرنسي على مدة محددة لاستثمار الترخيص الإجباري كما يخضع المستفيد من الترخيص لواجب الاستغلال الشخصي فيمنع عليه منح تراخيص اتفاقية للغير ولا يجوز له نقل الحقوق المرتبطة بالرخصة إلا مع المؤسسة المرتبط بها وبتصريح من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. وعلى عكس من ذلك فإن مالك البراءة بإمكانه استغلال الاختراع شخصيا أو منح تراخيص اتفاقية أو التنازل عن البراءة بكل حرية[2].

ويلتزم المستفيد من الترخيص الإجباري بالإضافة إلى استغلال الاختراع المحافظة على المعارف السرية، أي الأسرار الصناعية المتعلقة بالاختراع حتى لا تفقد قيمتها التجارية وينشأ هذا الالتزام حتى وإن

[1]– هدى جعفر ياسين الموسوي، المرجع السابق، ص122.

[2]– ناصري فاروق، المرجع السابق، ص296.

لم ينص عليه صراحة في القرار أو الحكم المتضمن منح الترخيص ويمتد إلى الأشخاص الذين يعملون لحساب المرخص له، ولقد اعتبر جانب من الفقه[1] أن السرية لا يقصد بها أن يقتصر العلم بالمعارف على شخص واحد أو أشخاص محددين وإنما يقصد بها عدم تمكين المنافسين والمستثمرين في نفس الميدان الصناعي من الأسرار الصناعية، لأنهم الوحيدين من الذين يمكنهم أن يحققوا المنافع إذا ما وصل إلى علمهم تلك التقنيات".

ينبغي التذكير إلى أن الالتزام بعدم إفشاء السر الصناعي يعتبر إلتزامًا بالامتناع عن العمل يكون مقتضاه عدم نشر المعارف التكنولوجية خلال مدة سريان الترخيص الإجباري وحتى بعد انقضائه، فإذا ما أخل المرخص له إجباريا بهذا الواجب تقوم المسؤولية ويجوز لمالك البراءة أن يرفع ضده دعوى المنافسة الغير مشروعة ويطالبه بالتعويض[2].

الفرع الثالث: التزام المرخص له جبريا بعدم التنازل عن الترخيص للغير.

كما سبق ذكره في شأن الحق الشخصي الذي يكتسبه المرخص له جبريا فإنه لا يمكن أن يستفيد به شخص آخر فهو حق يخصه لوحده، ولا يمكن أن يعيره إلى طرف آخر أو يرخص للشخص الآخر من الباطن، إذن المرخص له جبريا ملزم بعدم التنازل عن الترخيص الإجباري لغيره ويقتصر استخدام البراءة على المرخص له ولا يجوز التنازل عنها للغير.

هذا ما نصت عليه الفقرة هـ من المادة 31 من اتفاقية تريبس بنصها على أنه "لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام قابلا للتنازل للغير عنه إلا فيما يتعلق بذلك الجزء من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية المتمتع بذلك الاستخدام"

ونص المشرع المصري على هذه الحالة من خلال المادة 7/24 "بعدم أحقية المرخص له ترخيصا إجباري في التنازل عنه للغير إلا مع المشرع أو مع الجزء المتعلق باستخدام الاختراع" وذلك للطابع الشخصي للتراخيص الإجبارية والتي يراعي فيها قدرة وكفاءة وإمكانيات المرخص له بها.

---

[1]– ناصري فاروق، المرجع السابق، ص296.

[2]– نفس المرجع، ص297.

اتفق المشرع الجزائري مع نصوص الاتفاقية وجاء في مادته 42 من الأمر 03-07 سنة 2003 على هذه الحالة ونص عليها ما يلي "لا يمكن نقل الرخصة الإجبارية إلا مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري المنتج لها، ولا يتم هذا الانتقال إلا بعد موافقة المصلحة المختصة".

إن القول بإمكانية الترخيص من الباطن أو التنازل عن الترخيص للغير عن حق الاستغلال قد يفتح لباب المضاربات والأعمال المضادة للتنافس، هذا ما يؤدي إلى إبعاد الترخيص الإجباري عن هدفه وهو كفالة الاستغلال.

وهذا ا أكده كلا من التشريعين الجزائري والمصري في التصدي لهذا الموضوع بالنص على عدم أحقية المرخص له حصريا في التنازل عن حقه في الاستغلال للغير، متأثرين بنصوص الاتفاقية وتطبيق أحكامها في هذه الحالات[1].

المطلب الثالث: انقضاء الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع.

لقد نظمت العديد من التشريعات الوطنية مسألة انقضاء الترخيص الإجباري، بحيث تضمنت أحكاما تتعلق بسحب الرخصة الإجبارية إذا زالت الأسباب التي أدت إلى منحها أو لأسباب ترتبط بالمستفيد منها، كعدم تمكنه من استثمار الاختراع لعدم توفره للإمكانيات اللازمة أو عدم قيامه بالالتزامات الملقاة على عاتقه. وهناك حالات أخرى لم تتطرق إليها وهي غالبا ما تكون مرتبطة بالبراءة وينجم عنها انقضاء الرخصة الإجبارية بالتبعية كسقوط البراءة في الملك العام نتيجة انتهاء مدة الحماية القانونية أو الإخلال بواجب دفع الرسوم التنظيمية أو لصدور حكم بطلانها.

الفرع الأول: حالات انقضاء الترخيص الاجباري المنصوص عليها قانونا.

إن الترخيص الاجباري ينقضي وفقا للقانون عن طريق انقضاء مدة الترخيص الإجباري(أولا)، أو عن طريق سحب الرخصة الاجبارية في حالة عدم توفر الشروط الكافية لاستغلال الاختراع بصفة جدية من قبل المرخص له(ثانيا).

[1]- محمد الأمين بن عزة، المرجع السابق، ص134.

أولا- انقضاء مدة الترخيص الإجباري : الأصل أن الترخيص ينقضي بانتهاء المدة المحددة له، فلقد فرض المشرع الجزائري[1] مثل نظيره الفرنسي كما سبق بيانه على الجهة المختصة في منح الترخيص أن تبين مدته من خلال القرار أو الحكم القاضي بمنحه ومن ثم ينقضي الترخيص بحلول الآجال المحددة صراحة في القرار أو الحكم[2] أو يمكن كذلك أن ينقضي الترخيص الجبري باتفاق بين الطرفين لكن هذه الحالة نادرة جدًا نظرًا للعلاقة الغير الودية التي قد تربطهما.

هناك إجراء آخر يمكن من خلاله إنهاء الترخيص الإجباري حتى قبل انقضاء المدة المحددة من قبل الجهة المختصة، فلقد سبق القول أن الترخيص الإجباري يمنح وفقا لمعايير خاصة يجب أن تتوفر في المستفيد منه، ووفقا كذلك لنطاق محدد يجب على هذا الأخير احترامه وبناءًا على ذلك، فإن إخلال المرخص له بالتزاماته يفتح المجال لصاحب البراءة لطلب سحب الرخصة وهذا ما سنتطرق له في الحالة الثانية.

ثانيا- الانقضاء عن طريق سحب الرخصة: تطرق المشرع الجزائري لهذا الإجراء في النصوص السابقة بحيث كان يجيز لصاحب إجازة الاختراع تقديم طلب أمام المحكمة التي أصدرت الترخيص الإجباري لسحبه إذا زالت الشروط التي بررت منح الرخصة وفي هذه الحالة تمنح للمستفيد من الترخيص مدة زمنية لينهي كل الاستغلال إذا كان يترتب على الإنهاء العاجل خسارة جسيمة تلحق باستغلاله، ويمكنه أيضا طلب سحب الرخصة إذا أصبحت الشروط المحددة غير متوفرة في المرخص له إجباريا والمقصود هنا هو عدم قدرته على استثمار الاختراع وقد غفل المشرع عن تنظيم هذا الإجراء عند إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر، ثم تدارك هذا النقص فأصبح النص الراهن[3] يحدد حالتين يكفي توفر إحداهما لتقديم مالك البراءة طلب السحب وذلك أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتتعلق الحالة الأولى بزوال الشروط التي بررت منح الترخيص الجبري أي إذا تم تدارك عدم أو نقص استغلال الاختراع، لكن المشرع لم يبين إن كان تدارك الاستغلال قد تم من قبل صاحب البراءة أو نتيجة لاستثمار الذي قام به المستفيد من الترخيص، ويقضي المنطق بأن يكون صاحب البراءة هو من

---

[1]- المادة 46 الفقرة 3 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

[2]- علاء عزيز حميد الجبوري، عقد الترخيص (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، 2003، ص215.

[3]- زراوي صالح فرحة ، المرجع السابق، ص165.

صحح وضعه القانوني واستغل الاختراع وفقا للشروط المحددة قانونا فلا يعقل أن يقوم المستفيد من الترخيص بمجهودات لتدارك عدم الاستغلال ثم يكافئ بسحب الترخيص منه، كما أن المشرع قد نص على حماية حقوق المرخص له إجباريا، فالمصلحة المختصة لا يمكنها سحب الترخيص إذا كان المستفيد منه يستغل الاختراع المحمي بالبراءة صناعيا أو قام بتجهيزات جدية لذلك[1].

ويؤخذ على المشرع الجزائري عدم تحديده بصورة دقيقة الإجراءات الواجب إتباعها لسحب الترخيص الإجباري مكتفيا ببيان الجهة التي يقدم أمامها طلب السحب، بالرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على ذلك إلا أنه وبعد صدور قرار سحب الترخيص الإجباري يجب قيده في سجل البراءات التي تمسكه المصلحة المختصة ثم نشره في النشرة الرسمية للبراءات[2].

أما المشرع الفرنسي فقد أجاز لمالك البراءة والمرخص لهم باستغلال الاختراع أو طلب سحب الرخصة الإجبارية إذا لم يحترم المستفيد منها الالتزامات الملقاة على عاتقه مقابل منحه الترخيص.

ويلاحظ أن النص القانوني جاء بصيغة عامة فلم يحدد حالات معينة، فإذا لم يحترم المرخص له شرطًا واحدًا من الشروط المتعلقة بالرخصة، جاز تقديم طلب السحب، كأن يتجاوز المستوى المسموح به للإنتاج أو يخل بنوعية وجودة المنتجات المطلوبة، أو يمتنع عن دفع المقابل لمالك البراءة، وفيما يخص إجراءات السحب، فهي تتم أمام نفس المحكمة التي منحت الترخيص، لكن يشترط على المعني بالأمر إخطار المعهد الوطني للملكية الصناعية قبل تقديم طلب السحب أمام المحكمة وذلك تحت طائلة عدم قبول طلبه، كما نص على إمكانية تدخل الوزير المكلف بالملكية الصناعية من أجل إبداء ملاحظاتهم وقد لاحظ جانب من الفقه الفرنسي أن النص القانوني لم ينص على إمكانية قيام المحكمة بمنح أجل للمستفيد من الترخيص من أجل تسوية وضعه ومعالجة الإخلال بالتزاماته بحيث لم يتعرض المشرع الجزائري، على غرار نظيره الفرنسي إلى هذه الحالة ويرى جانب من الفقه الفرنسي أنه بإمكان المرخص له إجباريا أن يطلب التخلي عن الترخيص والتوقف عن الاستغلال، ما دام المشرع لا يمنعه صراحة من ذلك في حين اعتبر جانب آخر أن للمرخص الحق فقط في طلب تعديل الرخصة، وبذلك يمكنه طلب تقليص مدة الترخيص، ويعد هذا الرأي الأقرب إلى الصواب، لأنه تقيد بحدود النص القانوني، فالمشرع الجزائري

---

[1]– المادة 45 الفقرة 3 من الأمر 03-07 السابق الذكر.

[2]– زواتين خالد، النظام القانوني للترخيص في براءات الاختراع، (رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المؤسسة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2010-2011، ص205.

حصر تقديم طلب السحب لمالك البراءة فقط، أما نظيره الفرنسي فقد منح الحق لصاحب البراءة إضافة للمرخص لهم، كما أن طلب سحب الرخصة من المستفيد من الترخيص قد يعرضه لدفع تعويضات لمالك البراءة، فهذا الأخير يمكنه أن يدعى أنه تم ليتمكن من الاستفادة من البراءة لأنه من الصعب التنازل عن البراءة التي تكون محل رخصة إجبارية أو منح ترخيص مطلق باستغلالها[1].

الفرع الثاني: حالات انقضاء الترخيص الاجباري غير المنصوص عليها قانونا:

لا يقتصر انقضاء الترخيص الإجباري على طلب سحبه من قبل مالك البراءة نتيجة زوال الظروف التي أدت إلى منحه أو تصرفات المستفيد منه وإنما هناك حالاك أخرى يترتب عليها انقضاء الرخصة الجبرية لم ينص عليها المشرع في قانون البراءات لكنه يمكن استخلاصها من خلال مقارنة الترخيص الإجباري بالترخيص الاتفاقي باستغلال الاختراع وبالرجوع كذلك للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، فهي لا تتعلق بالترخيص نفسه، وإنما بمحله أي بالبراءة المرتبطة به، ومن بين هذه الحالات:

أولا- انتهاء مدة حماية براءة الاختراع : قد سبقت الإشارة إلى أن الحق في ملكية البراءة محدد من حيث الزمان فمدة حماية براءة الاختراع هي عشرون سنة تسري من تاريخ إيداع طلب الحصول عليها[2] وبعد انقضاء هذه المدة يصبح الاختراع مالاً مباحًا يمكن لأي كان استغلاله دون مقابل بما في ذلك المستفيدين من الترخيص فمنطقيا ينقضي الترخيص بانقضاء مدة حماية البراءة كما أن الاختراع قد تسقط في المال العام قبل انتهاء مدة الحماية المقررة نتيجة عدم دفع الرسوم السنوية التصاعدية، ويترتب كذلك على هذا السقوط انقضاء هذا الأخير، فبمجرد صدور الحكم بالبطلان تصبح البراءة كأن لم تكن ومن ثم تبطل كافة العقود والتصرفات الواردة عليها ويشمل ذلك الترخيص الإجباري، وهي في هذا الصدد، كما شهد التشريع الفرنسي تطورًا فبعدما كانت النصوص القديمة تنص صراحة على بطلان الترخيص الجبري في حالة صدور حكم ببطلان البراءة الأصلية تم إلغاء هذا النص عند إصدار القانون رقم 68-01 والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد أجاز رفع دعوى البطلان لأي شخص معني أي لكل من له مصلحة وعليه يمكن للمرخص له إجباريا طلب بطلان البراءة ، ونفس الحكم يعمل في التشريع الفرنسي

[1]- ناصري فاروق، المرجع السابق، ص307.

[2]- المادة(09) من الأمر 03-07 السابق الذكر.

مع الإشارة إلى أن البرلمان الفرنسي قد رفض مشروع قانون يمنع المستفيد من الترخيص الإجباري من رفع دعوى البطلان بعد أن ترفع ضده التقليد من طرف صاحب البراءة.

ثانيا- التخلي عن الرخصة الاجبارية: يعتبر التخلي من أسباب انقضاء الترخيص الإجباري، ويقصد به قيام مالك البراءة بتقديم تصريح أمام المحكمة المختصة يطلب منه التخلي عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة اختراعه[1] وبالتالي يكون التخلي كليا عندما يشمل كل السند أو جزئيات يتعلق ببعض المطالب فقط، وقد يلجأ إلى هذا الإجراء إذا اكتشف بعد صدور السند سابقات لم يطلع عليها من قبل والتي يمكن أن تؤثر على جدة أو ابتكارية اختراعه، وقد تكون بهدف تخفيض من قيمة الرسوم السنوية التصاعدية التي يلتزم صاحب البراءة بدفعها[2]، ويختلف التخلي عن السقوط والبطلان كون صاحب البراءة يتنازل عن حقوقه بمحض إرادته، غير أن المشرع اشترط أيضا موافقة المستفيدين من الترخيص سواء كان اتفاقيا أو إجباريا. حتى يكون التخلي نافذا، إذ نص على أنه " إذا تم قيد أحد الرخص المذكورة في القسم الثاني والثالث من الباب الخامس أعلاه في سجل البراءات، فالتخلي عن براءة الاختراع لا يقيد إلا بعد تسليم الحاصل على الرخصة تصريحا يقبل فيه التخلي". فإذا وافق المرخص له على هذا الإجراء يتم قيد التخلي في سجل البراءات ونشره في النشرة الخاصة ببراءات الاختراع وابتداء من هذا التاريخ، وإذا كان التخلي كليا تصبح البراءة مالاً مباحًا يمكن لكل من يهمه الأمر استغلاله ويترتب على ذلك انقضاء الترخيص الإجباري، فتسقط كافة الالتزامات التي كانت ملقاة على عاتق أطراف الترخيص ويتوقف المرخص له عن دفع الإتاوة التي كانت مطلوبة مقابل استثمار الاختراع.

ويعد الترخيص الإجباري مرتبطا بالبراءة، لذلك فإنه يتأثر بالعمليات التي ترد عليها أو عليه، فإن التنازل عن البراءة للمرخص له إجباريا يؤدي إلى انقضاء الترخيص وبهذه الصورة يتملك المرخص له إجباريا البراءة ليوجب عقد مستقل بعدما كان يتمتع بحق الانتفاع فقط.

ثالثا- انقضاء الاعتبار الشخصي: يتبين أن الترخيص الإجباري يمنح وفق للاعتبار الشخصي ونظرًا للقدرات والإمكانيات التي يمتلكها المستفيد منه كما أن حق الاستغلال الذي يمنح له هو حق شخصي

---

[1]- ناصري فاروق، المرجع السابق، ص308.

[2]- مصدق خيرة، وثيقة مطالبات في قانون براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون فرع قانون اعمال مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014-2015، ص82.

الأمر الذي دفع البعض من الفقه إلى القول أنه إذا المستفيد من الترخيص شخصا طبيعيا، فإن الترخيص الإجباري ينقضي بوفاته. غير أن جانب آخر يرى أن الترخيص الإجباري لا ينقضي بوفاة المرخص له وإنما يمتد إلى الورثة، ويعتبر هذا الرأي الأقرب إلى الصواب خاصة إذا تبين أن استغلال الاختراع لا يعتمد على التدخل الشخصي وإنما على المشروع أو المصنع الذي لا يزال قائمًا بالرغم من وفاة مالكه. أما إذا كان المرخص له شخصا معنويا كأن يكون شركة وهي الحالة الأكثر وجودًا من الناحية العملية فينقضي الترخيص بزوال شخصيتها المعنوية أي عند إتمام إجراءات التصفية أما إذا فقدت شخصيتها نظرا لاندماجها في شركة أخرى نتيجة لامتصاص شركة تكون موجودة مسبقا للشركة[1] التي تمتلك الترخيص أو لاندماج عدة شركات من بينها المرخص له باستغلال الاختراع، فإن ذلك لا يترتب عنه انقضاء الترخيص لأنه سيؤدي إلى إنشاء شركة جديدة تقوم باستثمار الاختراع وعليه فإن زوال الشخصية المعنوية للشركة المرخص لها نتيجة لاندماج لا يؤدي إلى انقضاء الترخيص الجبري طالما أن الاستغلال البراءة سيظل قائما وكل ما في الأمر أن تحل الشركة الماصة محل الشركة الممتصة في عقد الترخيص كما أن إشهار إفلاس المرخص له يؤدي تلقائيا إلى انقضاء الترخيص خاصة وأن هذا الأخير قائم على اعتبار الشخصي ونظرًا كذلك لتوقف المستفيد منه عن دفع وتوقف كافة نشاطه التجاري وعلى عكس من ذلك فإن فقدان مالك البراءة للشخصية المعنوية أو إفلاسه لا يؤثر على الترخيص الإجباري[2].

[1]– ناصري فاروق، المرجع السابق ، ص309.

[2]– هدى جعفر ياسين الموسوي، المرجع السابق الذكر، ص181.

خـــاتمة

خاتمة.

من خلال التطرق إلى موضوع تراخيص استغلال براءات الاختراع، توصلنا إلى النتائج التالية فكون عقد الترخيص من العقود غير المسماة وحديث النشأة، وليد التطورات التكنولوجية الحديثة، وباعتباره من أهم الوسائل المساعدة على نقل التكنولوجيا، لتلبية حاجات ومتطلبات المجتمعات ووسيلة جد هامة، وفعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية ويعود على صاحب البراءة بالكثير من الفوائد.

حيث تكون تراخيص استغلال براءات الاختراع، في شكل ترخيص اتفاقي (اختياري)، وهو من العقود الأكثر رواجا عمليا، فقد يكون لشخص واحد أو لعدة أشخاص وفقا للشروط المتفق عليها، إذ من الممكن لمالك براءة الاختراع الاستئثار باختراعه والاستفادة منه كما له الحق في التصرف فيها بالتنازل عنها أو عن طريق عقد الترخيص الذي يشمل عدة أنواع كالترخيص الوحيد، والترخيص الاستئثاري (الحصري)، والترخيص العادي (الغير الاستئثاري)، وهو ما لم ينظمه المشرع الجزائري في التشريع الخاص ببراءة الاختراع، واكتفى بالإشارة إلى بعض المفاهيم العامة، وأهمل المسائل ذات الأهمية في الحياة العملية، ويتعلق الامر بضرورة نقل اللباقة الذهنية والتحسينات إلى المرخص له، كما نستخلص الشروط اللازمة لإبرام عقد الترخيص الاختياري، والتي تتمثل في الشروط الموضوعية المنصوص عليها في القواعد العامة لاسيما القانون المدني الجزائري، من رضا، محل وسبب فضلا عن الشروط الخاصة بالمرخص ومحل العقد ونطاقه، والشروط الشكلية، المتمثلة في الكتابة والقيد في سجل براءات الاختراع، لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، فعند استفاء جميع هذه الشروط يترتب على ذلك آثار تمثل التزامات تقع على طرفي عقد الترخيص الاختياري، فالمرخص في عقد الترخيص تنطبق عليه نفس أحكام المؤجر، إذ يلتزم بالتسليم ونقل التحسينات والالتزام بالضمان أما التزامات المرخص له فتتمثل في استغلال براءة الاختراع، استغلال فعليا وشخصيا وبحسن نية ويقوم أيضا بأداء المقابل سواء كان نقديا أو في شكل مقابل عيني أو عن طريق المقايضة.

إن منح عدة سبل لاستغلال الاختراع دليل على أن المشرع أراد بقدر المستطاع الحفاظ على حقوق صاحب البراءة، وضمان استغلال اختراعه، دون الحاجة لإلزامه بذلك، لأنه يسعى لتحقيق الربح أو لاسترجاع الأموال التي دفعها للتوصل إلى الاختراع، إلا أن المشرع الجزائري لم يكتف بذلك، وخرج على القواعد العامة المتعلقة بالملكية، وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة، فاستغلال الاختراع يساهم في

التغلب على العديد من المشاكل الصناعية ويؤدي إلى انشاء صناعات جديدة، واثراء حالة التقنية عن طريق إدخال تحسينات لتفادي عيوب الاختراعات التي لا تظهر إلا بعد القيام بالاستغلال الفعلي للاختراع موضوع البراءة، فقد وضع المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة آليات لضمان استغلال الاختراع ومنع مالك البراءة من التعسف في استعمال حقوقه الاحتكارية، وعالج الاخلال بواجب الاستغلال عن طريق الترخيص الإجباري، باعتباره إجراء تتخذه الجهة المختصة عند توفر الشروط المحددة قانونا، والتي تسمح من خلاله للغير باستغلال الاختراع محل البراءة، دون موافقة صاحبها مقابل دفع مبلغ مالي لفائدته، وذلك تحقيقا للمصلحة العامة، ويتطلب منح الرخصة الاجبارية، توفر جملة من الشروط منها ما يتعلق بصاحب البراءة لعدم استغلال الاختراع، أو استغلاله بصورة غير كافية.

ولا يمكن كذلك فرض الترخيص الإجباري إذا تمسك صاحب الحق بظروف تبرر عدم قيامه بواجب الاستغلال، ولذلك يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بنشر القرارات المتعلقة بمنح الرخصة الاجبارية باعتباره صاحب الاختصاص حتى يتسنى له تحديد مفهوم دقيق للظروف المبررة، وهو مطالب في نفس الوقت بعدم التوسع في هذا المفهوم لتحقق الهدف المرجو من الترخيص الاجباري لاستغلال البراءة، وبناء على ذلك ينبغي عليه حصر الظروف المبررة في العراقيل التي تكون خارجة عن إرادة صاحب البراءة والتي حالت بينه وبين القيام بواجب الاستغلال، ويؤخذ على المشرع الجزائري عدم تحديده لمصير طلب الرخصة الاجبارية في حالة قبول المصلحة المختصة للظروف المبررة، أما فيما يخص الشروط المرتبطة بالشخص الذي يرغب في الاستفادة من الترخيص الاجباري فقد أحسن المشرع في فتح المجال أمام كل من يهمه استغلال الاختراع سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، تابعا للقطاع العام أو الخاص، لتقديم طلب الحصول على الرخصة بتقديم ضمانات كافية على امتلاكه امكانيات تمكنه من تدارك الخلل الذي أدى إلى منح الترخيص الاجباري، ويعد هذا الشرط صارما ومخالفا لمبدأ عدم حصرية الترخيص الاجباري، كما ينبغي على المعني أن يثبت قبل تقديم الطلب أنه قام بمحاولات ودية للحصول على الرخصة ورفضت من قبل صاحب البراءة.

وللحصول على الترخيص الاجباري، ينبغي على من يهمه الأمر، تقديم طلب أمام الهيئة المختصة بمنح الترخيص، وبمقارنة النصوص السابقة مع النصوص الراهنة، نجد أن المشرع الجزائري انتقل من النظام القضائي إلى النظام الإداري، فأصبح يمنح الاختصاص للمعهد الجزائري للملكية الصناعية، وقد يبرر هذا التعديل بالرغبة في تفعيل دور المعهد ومنحه العديد من الصلاحيات، وكذا

التعجيل في اصدار الترخيص، ويكون حق استغلال الاختراع بموجب الرخصة الاجبارية شخصيا، فلا يجوز للمستفيد من الرخصة التنازل عنها للغير إلا إذا اقترن ذلك بالتنازل عن المؤسسة المرتبط بها.

ويرتب الترخيص الاجباري التزامات على كل من مالك البراءة والمستفيد منه، فالأول ملزم بتسليم البراءة وكذلك الضمان، وفي هذا المجال يتعين على المشرع الجزائري وضع نص تنظيمي، يبين من خلاله طرق التسليم والضمان، نظرا للعلاقة الغير ودية المفترضة بين طرفي عقد الترخيص كما ينبغي عليه منح ضمانات أكبر للمرخص له إجباريا عن طريق السماح له برفع دعوى تقليد، ومنحه الحق في التدخل إلى جانب صاحب البراءة للحصول على تعويضات، إذا قام هذا الاخير برفعها أمام المستفيد من الترخيص، فيلتزم بدفع الاتاوة المحددة في القرار، وكذا استغلال الاختراع على أحسن وجه، وينجم عن عدم احترام المستفيد من الترخيص لهذين الالتزامين امكانية سحب الرخصة منه ويترتب على ذلك انقضاء الترخيص الاجباري.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2011.
2. السنهوري عبد الرزاق أحمد ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الإيجار والعارية)، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان،2011.
3. السنهوري عبد الرزاق أحمد ، نظرية العقد، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 1998 .
4. الشفيع جعفر محمد الشلالي، التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، بدون طبعة دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2011.
5. العتيبي صالح فهد دحيم ، استثمار براءة الاختراع في النظام القانوني السعودي (دراسة تحليلية) الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016 .
6. القليوبي سميحة ، الملكية الصناعية ، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
7. الموسوي هدى جعفر ياسين، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، الطبعة الاولى، دار الصفاء ودار الينبور للنشر، الاردن، 2012.
8. الوالي محمود إبراهيم ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
9. بن عزة محمد الأمين ، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع وأثر الاتفاقية تريبس، بدون طبعة ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2010.
10. جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، بدون طبعة ،الكويت، 1983.
11. جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، براءات اختراعات العمال (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار الكتب الجامعية، مصر، 2008.

12. زراوي صالح فرحة، الكامل في القانون التجاري والحقوق الفكرية، بدون طبعة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2001.
13. سامي معمر شامة، التراخيص باستغلال براءة الاختراع (دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري)، بدون طبعة ، دار هومة، الجزائر، 2015.
14. سماوي ريم سعود ، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية("W.T.O" ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.
15. سينوت حليم الدوسي، تشريعات براءات الاختراع في الدول العربية، بدون طبعة، منشأة المعارف الاسكندرية، 1988،.
16. شفيق محسن، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، الطبعة الأولى، جامعة القاهرة والكتاب الجامعي القاهرة، 1984 .
17. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية لبراءة الاختراع (الرسوم والنماذج الصناعية) الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
18. علاء عزيز حميد الجبوري، عقد الترخيص (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر عمان، 2003.
19. محمد ابراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الادوية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، سنة 2006.
20. محمدين جلال وفاء ، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001.
21. محمدين جلال وفاء ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية- مصر 2000.
22. مغبغب نعيم ، براءة الاختراع ملكية الصناعية وتجارية دراسة في القانون المقارن، بدون طبعة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

23. نعيم أحمد نعيم الشنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل حماية الملكية الفكرية (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي)، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية – مصر،2010.

24. نوري خالد، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية دراسة مقارنة في القوانين الأردني الإماراتي والتونسي)، بدون طبعة، دار وائل للنشر، الاردن، 2005.

الرسائل والمذكرات:

01. لحمر أحمد، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2017/2016.

02. مصدق خيرة، وثيقة مطالبات في قانون براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون اعمال مقارن)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014-2015.

03. ناصري فاروق، التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع(دراسة مقارنة)، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د)، في الحقوق، فرع قانون المؤسسة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران2.

04. العبسي عصام مالك أحمد، الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع، (رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية)، معهد الحقوق والعلوم الادارية، الجزائر، 2001.

05. بكر البشتاوي أحمد طارق ، عقد الترخيص بإستغلال براءة الإختراع، (رسالة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الخاص)، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011.

06. بن زايد سليمة، استغلال براءات الاختراع، (رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية) بمعهد الحقوق والعلوم الادارية بجامعة بن عكنون الجزائر، 2001/2000.

07. حسن علي كاظم، الشروط المقيدة في عقد الترخيص، (رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر)،2001.

08. حمايدية مليكة، النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا، (رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية)، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001/2000.

09. زواتين خالد، النظام القانوني للترخيص في براءات الاختراع، (رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المؤسسة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2010-2011.

10. سلطاني حميد، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع والمعرفة الفنية، (رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون، فرع العقود والمسؤولية)، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2001/2000.

المقالات والمداخلات:

أولا- المقالات:

01. الحشروم عبد الله ، "التراخيص الإجبارية كبراءات الاختراع دراسة مقارنة في قانون الأردني المصري واتفاقيتي باريس وتريبس"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد رقم 04، المجلد 15، 2000.

02. بن زواوي سفيان ، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع ، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد ، جامعة الامير عبد القادر ، قسنطينة، العدد الثاني عشر، 2017.

03. عبد الهادي محمد الغامدي، الترخيص الاجباري لاستغلال الاختراع وفقا لنظام براءة الاختراع السعودي والقانون المقارن المصري والبريطاني في ضوء اتفاقية تريبس، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية، المجلد 13، العدد الثاني، 2016.

ثانيا- المداخلات:

- حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى المنظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى يومي 23 و24 مارس 2004، بمسقط- سلطنة عمان.

النصوص القانونية والاتفاقيات:

أ- الاتفاقيات:

01. اتفاقية باريس حول حماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، المعدلة في بروكسل 14 ديسمبر 1900، وفي واشنطن 2 جوان 1911، وفي لاهاي نوفمبر 1925، وفي لندن 2 جوان 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، وستوكهولم في 14 جويلية 1967، وجنييف في 28 سبتمبر 1979 والتي انضمت اليها الجزائر بموجب الأمر 66-48 المؤرخ في 26 فيفري 1966 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية جريدة رسمية رقم 16 سنة 1966، وصادقت على تعديلاتها اللاحقة بموجب الأمر 75-02 المؤرخ في 9 جانفي 1975 جريدة رسمية رقم 10 لسنة 1975.

02. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS.

ب- النصوص القانونية:

01. القانون المدني الجزائري.

02. الأمر 66-54 المؤرخ في 03 مارس 1966 والمتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع، جريدة رسمية رقم 19، لسنة 1966.

03. المرسوم التشريعي 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات، المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، جريدة رسمية رقم 81، لسنة 1993.

04. الأمر رقم 03-07 المؤرخ في19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2003.

05. المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005، يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراع واصدارها، جريدة رسمية 54، لسنة 2005.

الفهرس

شكر وتقدير.

إهداء.

مقدمة. **1**

الفصل الأول: الترخيص الاختياري لاستغلال براءة الاختراع. **6**

المبحث الأول: قيام الترخيص الاختياري لاستغلال براءة الاختراع. 7

المطلب الأول: مفهوم الترخيص الاختياري لاستغلال براءة الاختراع. 7

الفرع الأول: تعريف عقد الترخيص الاختياري لاستغلال براءة الاختراع. 7

الفرع الثاني: أنواع عقد الترخيص الاختياري لاستغلال براءة الاختراع. 10

أولا- الترخيص الوحيد (la licence unique): 10

ثانيا – الترخيص الاستئثاري أو الحصري (la licence exclusive): 11

ثالثا- الترخيص غير الاستئثاري (العادي): 11

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعقد الترخيص الاختياري. 12

المطلب الثاني : شروط عقد الترخيص الاختياري لاستغلال براءة الاختراع. 13

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لعقد الترخيص الاتفاقي باستغلال براءة الاختراع. 13

أولا- الشروط الخاصة بمانح الرخصة (المرخص): 14

ثانيا- الشروط المتعلقة بمحل عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع. 15

ثالثا- الشروط المتعلقة بنطاق عقد الترخيص. 16

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لعقد ترخيص استغلال براءة الاختراع. 18

أولا- الكتابة: 18

ثانيا- التسجيل: 19

المبحث الثاني: الآثار القانونية لعقد الترخيص الاختياري وانقضاءه. 20

المطلب الأول: الآثار القانونية لعقد الترخيص الاختياري. 20

الفرع الأول: التزامات المرخص. 20

أولا- التزام المرخص بالتسليم. 20

ثانيا- التزام المرخص بالضمان. 22

ثالثا- إلتزام المرخص بنقل المعرفة الفنية وتقديم المساعدة التقنية. 23

الفرع الثاني: التزامات المرخص له. 24

أولا- إلتزام المرخص له باستغلال البراءة. 24

ثانيا– إلتزام المرخص له بأداء المقابل. 25
ثالثا– إلتزام المرخص له باحترام البنود الاستثنائية.....26
المطلب الثاني: انقضاء عقد الترخيص الاختياري لاستغلال براءة الاختراع.....26
الفرع الأول: انقضاء عقد الترخيص بانقضاء مدته وبزوال الاعتبار الشخصي. 26
أولا– انقضاء عقد الترخيص الاختياري بانقضاء مدته.....27
ثانيا– انقضاء عقد الترخيص الاختياري بزوال الاعتبار الشخصي. 28
الفرع الثاني: انقضاء عقد الترخيص عن طريق الفسخ و لظروف غير إرادية.....28
أولا– انقضاء عقد الترخيص الاختياري عن طريق الفسخ. 28
ثانيا– انقضاء عقد الترخيص الاختياري لظروف غير إرادية.....29
الفصل الثاني: الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع......**31**
المبحث الأول: قيام الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع. 32
المطلب الأول: مفهوم الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع. 32
الفرع الأول: تعريف الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع.....32
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري. 35
الفرع الثالث: أنواع الترخيص الإجباري. 37
أولا– الترخيص الاجباري لعدم استغلال الاختراع أو النقص فيه.....37
ثانيا– الترخيص الاجباري لضرورات الأمن الوطني أو المنفعة العامة.....38
المطلب الثاني: منح الترخيص الإجباري لاستغلال البراءة.....39
الفرع الأول: شروط منح الترخيص الإجباري لاستغلال البراءة.....39
أولا: الشروط المتعلقة بصاحب البراءة: 40
ثانيا– الشروط المتعلقة بطالب الترخيص. 41
الفرع الثاني: إجراءات منح الترخيص الإجباري.....43
أولا– الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية للحصول على رخصة إجبارية. 43
ثانيا– الإجراءات المتبعة أمام الجهات الإدارية للحصول على رخصة إجبارية.....45
المبحث الثاني: آثار منح الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع. 47
المطلب الأول: التزامات مالك البراءة. 47
الفرع الأول: التزام بالتسليم.....47
الفرع الثاني: الالتزام بالضمان.....49
أولا– ضمان صحة البراءة. 49
ثانيا– ضمان الاستغلال الهادئ:.....49

المطلب الثاني: التزامات المستفيد من الرخصة الاجبارية.....50
الفرع الأول: الالتزام بدفع المقابل.....50
الفرع الثاني: الالتزام بالاستغلال.....53
الفرع الثالث: التزام المرخص له جبريا بعدم التنازل عن الترخيص للغير.....55
المطلب الثالث: انقضاء الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع.....56
الفرع الأول: حالات انقضاء الترخيص الاجباري المنصوص عليها قانونا.....56
أولا- انقضاء مدة الترخيص الإجباري.....57
ثانيا- الانقضاء عن طريق سحب الرخصة.....57
الفرع الثاني: حالات انقضاء الترخيص الاجباري غير المنصوص عليها قانونا.....59
أولا- انتهاء مدة حماية براءة الاختراع.....59
ثانيا- التخلي عن الرخصة الاجبارية.....60
ثالثا- انقضاء الاعتبار الشخصي.....60
خاتمة.....62
قائمة المراجع.....65
الفهرس.....70